جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية الإدارة عن الكوارث الطبيعية
دراسة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- إبراهيم حروز
- عبد القادر زيطة

إشراف:

د. محمد سويلم

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2024/06/20 أمام لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
البرج محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
محمد سويلم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

2024 / 2023

شكر وعرفان

نسهب بشكرنا العظيم للخالق الذي أغدق علينا برحمته

الواسعة التي لا تعد ولا تحصى، ونحمده حمدا دائما يليق

بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وإلى من نلوذ لنيل رضاه

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

كما نسهب بشكرنا وتقديرنا واحترامنا إلى الدكتور الاستاذ المشرف:

"محمد سويلم" الذي كان محجة للعطاء المبذول ونبراسا علميا

فلهم منا فائق عبارات التقدير والاحترام

كما نقدم شكرنا لكل من كان سندا لنا في هذا العمل من زملاء وأساتذة بجامعة

غرداية

إهداء

أهدي هذا المشروع إلى كل من ساندني وشجعني في حياتي الأكاديمية والعملية،

إلى أسرتي الحبيبة التي دعمتني ووقفت بجانبي في كل الظروف،

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أمي وأبي

إلى جميع أحبائي وأصدقائي الذين ألهموني بإيمانهم الثابت بقدرتي على تحقيق النجاح،

وأخص بالذكر زيطة عبد القادر، ولن أنسى بالتأكيد فضل أستاذتي الكرام في قسم الحقوق وأخص بالذكر الأستاذ المشرف: الدكتور سويلم محمد، الذي كان له الدور الكبير بداية بقبول الإشراف على عملنا هذا وكذلك بتوصياته ودعمه اللامتناهي.

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأولادي الذين صبروا معي طيلة فترة إنجاز هذا العمل

إلى أستاذي ورب عملي الأستاذ حروز عبد القادر

وإلى كل من دعمني وشجعني من قريب أو من بعيد، فأنتم المحرك الذي دفعني للوصول إلى هذا الإنجاز الذي يعني لي الكثير.

شكرا جزيلا

حروز

إهداء

الحمد لله والشكر لله رب العالمين على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى

والحمد الله على توفيقنا لإنجاز هذا العمل،

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أمي وأبي

إلى أسرتي الحبيبة التي دعمتني ووقفت بجانبي في كل الظروف،

ثم نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل المشرف "سويلم محمد"

الذي ساعدنا بتوجيهاته العلمية والمنهجية لإتمام هذا العمل

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأولادي الذين صبروا معي طيلة فترة إنجاز هذا العمل

ونتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية

كما نشكر كل من ساعدنا ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد خلال انجازنا لهذا العمل

ثم نتقدم بأسمى عبارات الثناء ثم لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا

زيطة

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ص : صفحة

ط : طبعة

ج : جزء

مقدمة

لقد تطورت المسـؤولية الإدارية عبر الزمن فقد كانت الدولة غير مسـؤولية عن اعمال موظفيها الضـارة، ثم أصـبحت مسؤولة عن أعمال الضـارة التي يسـببها أعوانها، وذلك بعد قرار بلانكو الشـهير سـنة1873 م، حيث أجمع فقهاء القانون العام أن قرار بلانكو هو نقطة انطلاق لقواعد المسؤولية الادارية، وبذلك ظهرت المسؤولية على أساس الخطأ، لكن بعد تطور المجتمع من مجتمع فلاحي إلى صـناعي وكثرت الآلات فكثرت الأخطاء وغدت عماية اكتشـاف الخطأ أكثر عسـرا ومشـقة، فظهرت الحاجة الماسـة إلى قيام أسـاس قانوني للمسؤولية، بعد أن لبسـت الخطأ ظروف وملابسـات واسـباب جعلته مجهولا أو معدوما، فظهرت نظرية المخاطر والتي تكون بدون خطأ، وظهرت أيضـا أضـرار كثيرة يصـعب معرفة مصـدرها، متل الأضـرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، كما أن الأضـرار التي تسـببها هذه الكوارث تعتبر جسـيمة، ولا يمكن مقاومتها ولذلك، كان من الدولة تحمل مسؤوليتها اتجاه المتضررين وذلك على أساس التضـامن الاجتماعي ومن أجل المصـلحة العامة، ولذلك عوضـت المتضـررين من جراء الأضـرار التي لحقت بهم وذلك بإصدارها قوانين.

– ان الجزائر أصـدرت قوانين عديدة لحماية الأفراد من جراء المخاطر اتي تسـببها الكوارث الطبيعية سـواء بالوقاية منها، أو من جراء تعويض عنها سـواء كانت زلازل أو فيضـانات أو حرائق وغيرها، وكان ذلك سواء بواسطة ميزانية مباشرة، أو بواسطة انشاء صـناديق لتعويض المتضررين.

وعليه نطرح الاشـكالية التالية: **إلى أي مدى تتكفل الدولة بجبر الأضـرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية؟**

تتجلى أهمية الموضـوع كونه يعالج موضـوع مهم إلا وهو التعويض عن اضـرار الكوارث الطبيعية، وذلك من خلال تحمل الدولة الأضـرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية أما بطريقة مباشرة من الميزانية، أو من خلال صناديق التعويض الخاصة بالكوارث الطبيعية.

إن أهم الأسباب في اختيار هذا الموضوع كون أن مسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية موضـــوع حديث، وأيضـــا كترة الكوارث الطبيعية وكثرة الأضـــرار التي تصـــيب الأفراد داخل المجتمع، من جراء هاته الكوارث، وأيضـــا جســـامة الأضـــرار وكونها لا يمكن دفعها ولا يمكن توقعها، فكان لابد من البحث عن هذا الموضـــوع وذلك لمعرفة تعويض عن الأضـــرار التي تصـيب الأفراد، وأيضـا ميولنا لنظام المسـؤولية الإدارية والتعويض عن الأضـرار وأيضـا تبيان القوانين المتعلقة بها.

أما بالنســبة للأســباب الذاتية لاختيار الموضــوع فتمثلت في رغبة الباحثين التعمق في موضوع الدراسة والتعرف على جل الجوانب الشكلية والموضوعية له.

ومن خلال دراسة موضوع مسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

*تبيان تطور نظرية المخاطر، وأركان قيامها.

*توضيح تطبيقات نظرية المخاطر في المسؤولية الادارية.

* توضيح تطور فكرة الكوارث الطبيعية كأساس للمسؤولية الادارية، ودكر اسس المسؤولية عن الكوارث الطبيعية.

*توضيح تطبيقات نظرية مسؤولية الإدارة عن الكوارث الطبيعية في الجزائر، ودكر أهم القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري وخاصة القوانين التعويضية.

ومن بين الدراسات السابقة رغم أنه تم تطرق اليها جزئيا:

– دراسة الاستاذة رغميت حنان، اليات الوقاية من الكوارث الطبيعية وتسييرها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل. م. د في القانون العام تخصـــص تهيئة الاقليم،، كلية الحقوق، جامعة لونيســـي علي البليدة 2 الســـنة الجامعية 2020/2019، حيث تم التطرق في هذه الدراســـة إلى مفهوم الكوارث الطبيعية، والمبادئ العامة للوقاية من الكوارث الطبيعية وخلصت إلى نتائج ان الوقاية من الكوارث الطبيعية في الجزائر مهمة في ظل قانون 04– 12، كما ان ذلك لا يكفي ووجوب الزامية التامين على الكوارث الطبيعية.

– دراسة الاستاذ حاج عمر نعيمي، مسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون اداري، كليه الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2024/2023، حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى مفهوم المخاطر الاجتماعية، وخصائصها، وتعويض الدولة عن المخاطر الاجتماعية وخلصت إلى النتائج ان الدولة تتحمل تعويض عن المخاطر الاجتماعية التي تصيب الأفراد في المجتمع.

– دراسة الاستاذ لخضر علوي، المسؤولية الإدارية على أساس القانون، مدكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، سنة الجامعية 2019/2018. حيث تطرق إلى نشأة المسؤولية على أساس القانون، وأركان قيامها خلص إلى ضرورة وجود نص قانوني لتعويض المتضررين من جراء الأضرار الناجمة عن الافعال الارهابية والأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

أثناء انجاز بحثنا واجهنا بعض الصعوبات منها صعوبة وجود نصوص قانونية فيما يخص كوارث الخاصة بالحرائق، قلة القوانين الخاصة بتعويض في مجال كوارث الحرائق والعواصف الثلجية.

كما اعتمدنا في هذه الدراسة على بعض المناهج منها:

– المنهج الوصفي: وذلك لتوضيح بعض المفاهيم مثل الكوارث الطبيعية، المسؤولية الادارية.

– المنهج التحليلي: لقد كان جانب كبير من هذه الدراسة تحليل للإحاطة بالموضوع، وخاصة في مجال التعويض، وتحليل القوانين الصادرة عن الكوارث الطبيعية، وتحليل القوانين الصادرة في مجال تعويض عن الكوارث الطبيعية.

للإجابة على الاشكالية المطروحة وتحقيق اهداف الدراسة قسمنا الدراسة إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول مفهوم مسؤولية الدولة على الأخطار الطبيعية (الكوارث)، حيث تكلمنا في المبحث الأول عن مفهوم نظرية المسؤولية الإدارية على أساس القانون حيث تطرقنا إلى ظهور نظرية المخاطر، وأركانها، واهم تطبيقاتها وفي المبحث الثاني تكلمنا عن تطور فكرة

الكوارث الطبيعية كأســـاس للمســـؤولية الادارية، حيث تكلمنا عن مفهوم الكوارث الطبيعية واسسها.

اما في الفصـــل الثاني تطرقنا إلى تطبيقات نظرية مســـؤولية الإدارة عن الكوارث الطبيعية في الجزائر، وذلك من خلال دكر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الزلازل والفيضانات كل هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني تكلمنا عن مســـؤولية الدولة عن الأضـــرار التي تسببها الحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى.

الفصل الأول: مفهوم مسؤولية الدولة على الأخطار الطبيعية (الكوارث)

تمهيد

إن الإنسـان جزء من هذه الحياة التي يعيش فيها وهو معرض لمختلف الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والحرائق والأعاصير، إن المخاطر الطبيعية لا دخل للإنسان فيها فهي من فعل الطبيعة ورغم ذلك فإن الدولة مسؤولية عن الأخطار الطبيعية التي تصيب الإنسان في بيئته وذلك من خلال وضـعها لقوانين تعوض بها المتضـررين، وذلك للأضـرار الجسـيمة التي تسـببها الكوارث الطبيعية وعدم دفعا من طرف الناس، كما إن مسـؤولية الدولة على الكوارث الطبيعية هي فكرة جديدة ومتطورة، مما تقدم سـبقا سـنقوم في هذا الفصـل بتبيان مفهوم نظرية المسؤولية الإدارية على أساس القانون في المبحث الأول وتطور فكرة الكوارث الطبيعية كأساس للمسؤولية الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم نظرية المسؤولية الإدارية على أساس القانون

ان المسؤولية الإدارية هي الحالة القانونية التي تلتزم بها الدولة أو المؤسسات أو المرافق والهيئات العامة الإدارية بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببه للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الاداري أساسا، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الإدارة العامة[1]، في تفسيرات فقهية يرى بعض الفقه أن التحولات التي شهدتها المسؤولية الإدارية انما يرجع مردها إلى تنامي فكرة المخاطر الاجتماعية التي اوجدت هذا النوع من المسؤولية الإدارية التي تقوم على أساس القانون[2] .

ولذلك عمد المشرع على سن قوانين تلزم الإدارة التعويض للمتضرر عن أفعال نجمت عن مخاطر لا دخل للإدارة فيها وعليه سنتناول في المطلب الأول ظهور نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ وفي المطلب الثاني تطبيقات هذه النظرية كأساس للمسؤولية الإدارية.

المطلب الأول: ظهور نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ

ان ظهور المخاطر الاجتماعية كان نتاجا لتطور التكنولوجي والاجتماعي والاقتصادي في العصر الحديث، فالثورة الصناعية التي عرفتها المجتمعات في القرن 19 وما نجم عنها من غزوا الالة لكل مجالات الحياة إبان قصور نظام المسؤولية المدنية، مما جعل جعلها تدخل في أزمة وخاصة بعد تحول المجتمع إلى صناعي فتعددت الأخطاء وصعب على الضحية اثبات الخطأ مما جعله يبقى دون تعويض إلا ان وضعت الدولة قوانين جديدة ساهمت في انصاف

[1] –عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية دراسة تاصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 124.

[2] –لخضر علوي، المسؤولية الادارية على أساس القانون، مدكرة مقدمة في استكمال شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2018_ 2019 ص 35

المضرور[1]، فنشأة نظرية المسؤولية الإدارية عن أضرار المخاطر الاجتماعية(فرع الأول) ولهذه النظرية أركان لقيامها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة نظرية المسؤولية الإدارية عن أضرار المخاطر الاجتماعية

أن نشـــأة المخاطر تعتبر امتداد لفكرة الخطأ ذاتها، بعد أن أخذت فكرة الخطأ تضـــعف شيئا فشيئا حتى كادت تختفي في بعض الحالات فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي المستوجب للمســؤولية والعقاب إلى فكرة الخطأ المفترض فرضـــا قابلا لإثبات العكس إلى الخطأ المفترض فرضـــا لا يقبل اثبات العكس ثم الخطأ المجهول في بعض الاحوال ثم نشـــأت وظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة[2].

ان نظرية المخاطر لم يأخذ بها القضـــــاء العادي وتطورت في نطاق القانون الخاص، مستندا إلى سبب نظري وهو ما ذكرتها المدرسة الوضعية الايطالية وذلك بالتركيز على الجانب الموضــوعي في المســؤولية لا على الجانب الذاتي، والســبب العملي فهو ازدياد مخاطر العمل وصعوبة المضرور في اثبات الخطأ وبذلك لا يمكن أخذ التعويض للمضرور.

ان تطور المســؤولية الإدارية بدون خطأ أســفر عن ظهور أســس جديدة تعدت نظرية المخاطر، فإلى جانب نظرية قطع المســاواة امام الأعباء العامة والتي من تطبيقاتها مســؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة ثم مسؤوليتها عن تنفيذ الاحكام القضائية، برز الى الوجود نظرية جديدة يصطلح عليها بمسؤولية الإدارة على أساس القانون والتي يبرز من تطبيقاتها المسؤولية عن اضرار المخاطر الاجتماعية كالزلازل والفيضانات.

ان نظرية القانون كأساس لمسؤولية الإدارة في القانون الاداري الجزائري كانت إلى وقت قريب تطبق الأحكام والنصـــوص والقواعد الفرنســـية التي تمتلها هاته النظرية، ومن أمثلة ذلك

[1]–حاج عمر نعيمي، مسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة غرداية، السنة الجامعية 2023_2024، ص17.

[2]–عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 188.

القانون رقم 50- 960 الذي يقيم مسـؤولية الدولة عن الأضـرار أو الأخطار الناجمة عن الكوارث التي تصيب الزراعة وتعويض المتضررين من ذلك [1] .

وبعد استقال الجزائر نجد من بين قوانين قانون البلدية الصادر في 8 جانفي 1967 بمقتضى الأمر رقم 67- 24 والذي جاء بالمادة 171 والتي تنص "ان البلدية مسؤولة مدنيا عن الاتلاف والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة وبالعنف في اراضيها على الأشخاص أو الأموال بواسطة التجمعات والتجمهرات "[2] .

- نجد أيضا الأمر 68- 634 المؤرخ في 1968/12/03[3]، الذي يتضمن التعويض لذوي ضحايا حريق مليانة الذي حدث في1968/10/31

- المرسوم التنفيذي 03- 284 الذي حدد شروط وكيفيات منح اعانات لصالح منكوبي زلزال بومرداس[4].

- قرار وزاري مشترك[5]، يتضمن اعتبار بعض ولايات غرداية مناطق منكوبة جراء فيضانات 01 اكتوبر 2008

ان تطور الحياة الاقتصادية مند القرن 19 من حياة زراعية إلى حياة صناعية تستخدم فيها الآلات الميكانيكية ادى إلى وجود الضرر بكثرة وأصبح تحديد مصدر الضرر صعب، بعد ان

---

[1]-جاء هذا القانون في ديباجة دستور 1946 والذي ينصر على ان جميع الفرنسين متساوون بالتضامن امام الكوارث القومية .

[2]-المادة 171 من الأمر رقم 67_24، المؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، العدد6، الصادرة بتاريخ 1967/01/18.

[3]-الأمر رقم 68_634، المؤرخ في 1968/12/03، يتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة الذي حدث في 31 اكتوبر سنة 1968، ج ر ج ج، العدد 98، الصادرة في 1968/12/06، ص 1947.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 03_284، المؤرخ في 2003/08/25، المحدد لشروط وكيفيات منح اعانات لصالح منكوبي زلزال بومرداس 21 ماي 2003 ج ر ج ج، العدد 5، الصادرة في 2003/08/27.

[5]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2008/10/08، يتضمن اعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج العدد 58، الصادرة في 2008/10/08.

أصبح الخطأ مجهولا او معدوما فظهرت نظرية تحمل التبعة التي مفادها ان خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه لن يحمل عبء مغارمها[1].

وبظهور نظرية المخاطر قامت المسؤولية الموضوعية التي تنعقد متى تحقق الضرر مقابل المسؤولية الشخصية التي سادت على أساس الخطأ، وقد كان المشرع الفرنسي والذي أصدر قوانين اسست مسؤولية الإدارة على المخاطر متل تشريع الفرنسي الصادر سنة 1898 الذي يقيم المسؤولية على أساس المخاطر أو تبعات الحرفة، بالإضافة إلى مجموعة التشريعات ومن ذلك مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الكوارث القومية المختلفة على أساس نظرية المخاطر تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي جاء في دستور1946[2].

المشرع الجزائري بعد الاستقلال بادر الى اعتماد هذا الأساس من خلال عدة نصوص كما سنرى في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس القانون

إن أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر هي ركن الضرر، والعلاقة السببية بين الضرر واعمال ونشاطات السلطة الإدارية بعد سقوط ركن الخطأ:

1- ركن الضرر

إن الضرر لغة هي عدم النفع والشدة والضيق وسوء الحال، والنقص في الأموال والانفس[3].

واصطلاحا عبارة عن اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، أو ذات اهمية، وقد تكون مصلحة معنوية[4]، وكصورة عامة هناك نوعين من الضرر، الضرر المادي الذي يمس حقا أو

---

[1]–القاضي محمد دهاش، نظرية الضرورة في القانون الاداري، رسالة إلى المعهد القضائي، جزء من متطلبات الدراسة القانونية المتخصصة في القضاء الاداري، بغداد، 1991، ص109 وما بعدها .

[2]–سكينة عزوز، عملية الموازنة بين اعمال الضبط الاداري والحريات العامة، بحث لنيل شهادة الماجيستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 1990، ص80 .

[3]–حاج عمر نعيمي، مرجع سابق، ص95 .

[4]–عمار عوابدي مرجع سابق، ص 207 .

مصلحة مالية، أي الحاق خسارة أو تفويت كسب مالي على المضرور وهذا الضرر هو الأكثر حدوثا[1]، ويشارط ان يكون محققا وان يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور، والضرر المعنوي وهو كل الم نفسي يحدثه عمل أو اهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، أي ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه[2]، وتوجد خمسة شروط عامة يتعين توفرها في الضرر حتى تلتزم الإدارة بالتعويض عنه وهي:

أ- أن يكون الضرر محققا: لكي يستوجب الضرر التعويض أن يكون محقق الوقوع وذلك بان يكون قد وقع فعلا أو سيقع مستقبلا حتما، ومثال ذلك موت الشخص أو اصابته بتلف في جسمه أو في ماله، أو مصلحة مالية له، ومثال الضرر لبدي سيقع حتما اصابة عامل بعجز عن العمل فمنحه التعويض يكون عن العجز الذي أصابه لا يشمل فقط تعويضه عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال، فحسب بل عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن اتيان العمل والعمل به مستقبلا[3] .

ولذلك فإن القضاء الاداري سوى بين الضرر الحالي (المحقق)، الضرر المقبل (المستقبلي الذي سيقع حتما)، واستثنى الضرر المحتمل، فإن اصيب طفل بعجز يحول دون القدرة على ممارسة مهنة مستقبلا، فإن هذا الضرر محقق وان كان في المستقبل، أما الضرر المحتمل فقد يقع وقد لا يقع ولا يكون التعويض عنه إلا إذا وقع[4] .

ب- الطابع الشخصي للضرر: يرتبط هذا الطابع بقاعدة الصفة والمصلحة في التقاضي وهذا الأمر لا يثير إشكالا، إلا في حالة الضرر اللاحق بالأفراد ان الضرر اللاحق بالأفراد فالأشكال

---

[1]-محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الاداري، تنظيم رقابة القضاء الاداري، الدعاوى الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، د س، ص 460 .

[2]-عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 207 .

[3]-عمار عوابدي، مرجع سابق، ص209 .

[4]-حاج عمر نعيمي، مرجع سابق، ص103 .

يطرح بالنســـبة لذوي الحقوق ويقوم على مبدأ وهو الحق في التعويض ينتقل إلى الورثة، وهنا نميز بين حالتين:

– حالة ما إذا طالبت الضحية بالتعويض قبل وفاتها فهنا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، سواء كان ماديا أو معنويا.

– حالة ما إذا توفيت الضحية قبل طلب التعويض فلا يحق للورثة طلب التعويض عن الضرر المتعلق بالآلام الجسدية المتعلقة بالضحية[1].

ج– ان يكون الضرر مباشرا: ان يصيب الضرر الضحية بشكل مباشر بحيث تكون العلاقة الموجودة، بين الضرر والفعل المسبب للضرر، وهي قاعدة العلاقة السببية، فإذا كان نشاط الإدارة هو السبب المباشر للضرر فتكون هناك مسؤولية[2]، فإذا أصيب شخص ما في حادث سيارة حكومية فنقل إلى المستشفى وأصيب في هذه الاخيرة، بمرض معدي أودى بحياته، فإن الإدارة صاحبة السيارة تلتزم بالتعويض، عن الاصابة دون الوفاة[3].

د– أن يمس الضرر بحق أو بمصلحة مشروعة: ان الضرر الذي أصاب المدعي يجب ان يكون أساسا صالحا، لدعوى المسؤولية أي أن يكون هذا الضرر قد أنصب على حق من حقوق المدعي المكتسبة، أو أنه قد أصيب في مصلحة من مصالحه المشروعة.[4]

2– ركن العلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي لا دخل للإدارة فيه

لكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية على أساس القانون، لابد من توفر العلاقة السببية ما بين الفعل الذي لا دخل للإدارة فيه والضـرر الناجم، وهذا ما يسـمى بعلاقة السـببية أو ارتباط الأسباب بالمسببات، وهي مطلوبة في كل صور المسؤولية القانونية[5]،أي أن يكون العمل هو

---

[1]–بجقلال يسمينة، بن بناي فهيمة، المسؤولية الادارية على أساس المخاطر، الاشغال العمومية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الملستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013 ص23.

[2]–خلافي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، ط4، د م ج، الجزائر، 2011، ص 110.

[3]–محمود عاطف البنأ، مرجع سابق، ص 458.

[4]–حاج عمر نعيمي، مرجع سابق، ص 216 .

[5]–عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 216 .

السبب المباشر لحدوث الضرر، وأن الضرر يمثل النتيجة المباشرة للعمل مع عدم تدخل الإدارة فيه، ولا يحق للمضرور بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه[1]، إن تحديد الرابطة السببية يعتبر واضحا عندما يكون الضرر قد حدث مباشرة بفعل مباشر وواضح أي وجود سبب واحد ومباشر للضرر، ولكن في حالة تعدد العوامل التي أحدثت الضرر يصعب تحديد السبب المباشر مما أدى بالفقه الإداري إلى إيجاد عدة نظريات أهمها:

أ- نظرية تكافؤ الأسباب: نادي بهذه النظرية فقيه القانون الجنائي الألماني فون بيرين، بحيث اعتمد هذه النظرية للاستعانة بها في تبرير أحكام الحكم على الشريك في جريمة من الجرائم [2]، ومفادها انه يجب إن يؤخذ في الاعتبار كل الأسباب التي تدخلت في أحداث الضرر وان كانت الأسباب بعيدة، طالما إن تخلف أحدهم يترتب عليه عدم حدوث الضرر[3]، فوقوع الضرر نتيجة لاجتماع كل الأسباب التي اشتركت في أحداثه، ولا يكفي سبب وأحد منها، لأحداثه وبالتي جميع الأسباب جميع الأسباب يتساوى دورها في أحداث الضرر[4]، وقد تعرضت إلى عدة انتقادات وهي:

- انها غير صحيحة لان اخطاء الفاعلين تتفاوت من حيث الجسامة، ولذلك يوزع القضاة التعويض بين المسؤولين تبعا لجسامة خطا كل منهم

- تؤدي إلى اتساع نطاق السببية اتساعا شديدا، وعدم امكانية حصر الأسباب، التي أحدثت الضرر، وصعوبة القول انه توجد علاقة سببية أو عدم وجودها بين الضرر وسبب معين، ولذلك يصعب معرفة ما إذا كان يمكن حدوث الضرر عند تخلف سبب من الأسباب[5].

---

[1]- دادو سمير، مرجع سابق، ص 35 .

[2]-حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ط1، 2006، ص16 .

[3]-محمود عاطف البنأ، مرجع سابق، ص466 .

[4]-محمود عبد العالي السناري، دعوى التعويض ودعوى الالغاء، (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س، ص 170 .

[5]-محمود عاطف البنأ، مرجع سابق، ص 467 .

ب- نظرية السـبب القريب: أخذت هذه النظرية بالسـبب القريب من حيث الزمن أي الحدث الاخير، وما يعاب عليها عكس النظرية الأولى (تكافؤ الأسباب)، كونها ضيقت كثيرا من شروط المسؤولية[1].

ج- نظرية السبب المنتج: هذه النظرية هي السائدة بحيث لا تعتد بكل الأسباب، التي ساهمت في أحداث الضرر، وانما تعتد فقط بالسبب المألوف الذي يحدث ذلك الضرر، في العادة وعليه فالسبب المنتج هو أن يكون الفعل من طبيعة تؤدي إلى أحداث الضرر، بحسب المجرى العادي للأمور[2].

د- نظرية السـبب الملائم: تأخذ هذه النظرية بالسـبب الذي يحتمل حسـب السـير العادي والطبيعي، للأمور وأن يحدث ضـررا، وهو ما يطلق عليه بالطابع المباشـر، وهو ما أكده الفقه الاداري كما يلي يقول الاستاذ محيو "ان القضاء الاداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسـبب، ومع ذلك فانه يبدي ترددا في تكييف الطابع المباشـر للضرر[3].

3- الفعل الصادر عن غير الدولة:

ان الدولة ليست هي سبب إحداث الضرر إلا انها تعوض المضرور عن الضرر الذي أصـابه وعليه، قد يكون الفعل صـادر بسـبب الانسـان وهنا يكون التعويض على أسـاس مبدأ التضامن الاجتماعي ومن بين الامثلة عن الفعل الصادر بسبب الانسان:

أ- الفعل بسـبب التجمهرات والتجمعات: ومن ذلك قانون البلدية رقم 90- 08[4]، وما نصـت عليه المادة 139 منه على ما يلي: "تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة

---

[1]-براشد ياسمينه، المسؤولية الادارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة الجامعية 2020/2019، ص32 .

[2]-محمد عبد العالي السناري، مرجع سابق، ص 201 .

[3]-خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 113 .

[4]-القانون 90-08 المؤرخ في 04/07 /1990، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 1990/04/11 .

عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص والأموال أو خلال المتجمهرات والتجمعات على ان البلدية ليست مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الحرب، أو عندما يساهم المتضررون في أحداثها".

ب- الفعل الصادر عن الارهاب: لحصول المتضرر من الفعل الضار الصادر عن الارهاب على التعويض لا يطلب منه اثبات الخطأ، بل عليه ان يثبت انه من ضحايا الأعمال الارهابية أومن ضحايا حادث في إطار مكافحة الارهاب أو ضحايا حادث وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الامن[1].

- كما يمكن الفعل أن يصدر عن الطبيعة:

وذلك لما تحدثه الكوارث الطبيعية من اضرار جسيمة على الممتلكات والأفراد ومن بينها نجد الزلازل، والفيضانات، والحرائق، وغيرها.

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية المخاطر الاجتماعية في المسؤولية الإدارية

ان تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر نجد منها المخاطر التي تسببها الطبيعة والتي تتميز انها من فعل الطبيعة ولا دخل للإنسان فيها، ورغم ذلك فإن الدولة تعوض المتضررين عن الأضرار التي اصابتهم وذلك من أجل التضامن الاجتماعي، وأيضا كون الكوارث الطبيعية تتميز بانها قوة قاهره ويصعب تفاديها، كل هذا نذكره في(الفرع الأول)، ونجد أيضا مسؤولية الدولة عن الأعمال الارهابية ويكون الانسان سبب فيها إلا ان عدم وجود مصدر الضرر فإن الدولة تعوض المتضررين عن العمال الارهابية، (الفرع الثاني)، وأيضا هناك مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها التجمعات والتجمهر فهي تعوض للمتضررين من جراء ذلك، (الفرع الثالث).

[1]-حاج عمر نعيمي، مرجع سابق، ص 90 .

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن مخاطر الكوارث الطبيعية.

ان الكارثة الطبيعية فجائية أي غير متوقعة وطبيعية ولا داخل للإنســـان فيها، حيث تعتبر الكوارث الطبيعية من أحد حالات القوة القاهرة، نظرا لهدم ركن العلاقة السببية، بين الفعل الضـار وبين الضـرر، باعتبارها حادثا خارجيا يتميز بعد التوقع وعدم القدرة على مقاومتها، ومن تم تنتفي مسـؤولية الإدارة مهما كانت طبيعتها[1]، أن المشـرع الجزائر بإقامة مسـؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية، على أساس نظرية المخاطر، ونجد من أمثلة ذلك تبنيه لنظام التامين ضـد الكوارث الطبيعية ومنها المرسـوم التنفيذي رقم 82- 482 يتضـمن عمليات التامين من الزلازل والبراكين والفيضانات وكوارث أخرى[2].

المرســـوم التنفيـذي رقم 85- 232 المؤرخ في 1985/08/25 المتعلق بـالوقـايـة من أخطار الكوارث فالزم هذا المرسـوم كل سـلطة أو هيئة ان تتخذ التدابير التي تخفف أو تسـتبعد الأخطار التي تعرض امن الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر[3].

الأمر 03- 12 المؤرخ في 2003/08/27 المتعلق بـإلزاميـة التـامين على الكوارث الطبيعيـة وبتعويض الضـحايا[4]،وقد صـدرت عدة مراسـيم تنفيذية التي وضـحت طريقة تطبيق أحكام الأمر 03- 12 وهي:

---

[1]-حاج عمر نعيمي، مرجع سابق، ص 195

[2]-المرسوم التنفيذي 82-482، المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، يتضـمن قائمة عمليات التامين، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة في 21 ديسمبر 1982 .

[3]-المرســـوم التنفيذي رقم 85_232 المؤرخ في 1985/08/25 المتعلق بالوقاية من اخطار الكوارث ج ر ج ج، العدد 36، الصادرة في 1985/08/28 ص 1290 .

[4]-المرســوم التنفيذي رقم 03-12، المؤرخ في 26 غشــت 2003، المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة ف 27 غشت 2003 .

– المرسوم التنفيذي رقم 04– 268 الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية[1]، وبين الكوارث الطبيعية المغطاة وهي الزلازل، الفيضانات، العواصف ... الخ.

– المرســـوم التنفيذي رقم 04– 270 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التامين على آثار الكوارث الطبيعية[2].

– المرسوم التنفيذي 04– 271 الذي يوضح منح وشرط وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تامين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية[3].

– المرسوم التنفيذي رقم 04– 272 المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تامين آثار الكوارث الطبيعة[4].

– كما ان المشرع الجزائري أصدر مجموعة قوانين لتعويض المتضررين وندكر منها:

*المادة 202 من القانون 87– 20 المؤرخ في 1987/12/23 والذي نص على انشـــاء صندوق ضمان من الكوارث الطبيعية لمواجهة الأخطار غير القابلة للتامين[5].

*المرســـوم التنفيذي رقم 81– 25 المؤرخ في 1981/02/28 والمنضـــم لجنة مراقبة والطعن لتعويض عن الأضرار ناتجة عن زلزال الاصنام[6].

---

[1]–المرســوم التنفيذي رقم 04–268، المؤرخ في 2004/08/29، الذي يتضــمن تشــخيص الحوادث الطبيعة المغطاة لإلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، العدد 55، الصادرة في 2004/09/01 ص 6 .

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 04–270 المؤرخ في 29 غشت 2004 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التامين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، العدد 55 الصادرة في 2004/09//01 ص 8 .

[3]–المرســوم التنفيذي رقم 04–271، المؤرخ في 2004/08/29، الذي يوضــح منح وشــروط وتنفيذ ضــمان الدولة في إطار عمليات إعادة تامين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج ر العدد 55، الصادرة في 2004/09/01، ص 9 .

[4]–المرســـوم التنفيذي رقم 04_272، المؤرخ في 2004/08/29، المتعلق بالالتزامات التقنية الناجمة عن تامين آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، العدد55، الصادرة في 2004/09/01 ص 10 .

[5]–المادة 202 من القانون رقم 87–20، المؤرخ في 1987/12/23، والذي نص على انشــاء صــندوق ضــمان من الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطاء غير القابلة التامين ج ر ج ج العدد54، الصادرة في1987/12/28، ص 2170 .

[6]–المرســوم رقم 81–25، المؤرخ في 02/28/ 1981، والمنظم لجنة المراقبة والطعن لتعويض ضـــحايا الشـــلف في حجال تعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام ج ر ج ج عدد 9، الصادرة في 1981/03/03 .

ان الكوارث الطبيعية تتميز بانها غير متوقعة الحدوث فهي تحدث فجأة وذلك لتقلبات الجوية التي تكون متغيرة من الفصـــل إلى اخر كما ان الكوارث الطبيعية لا يمكن مقاومتها وذلك للقوة التي تتميز بها فمثلا الفيضانات لا يكمن صدها أو مقاومتها وكذلك بالنسبة للزلازل والحرائق.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الأعمال الارهابية.

إن ظاهرة الإرهاب أصبحت جريمة تهدد الشعوب فأصبح من واجب الدولة توفير الامن، للمواطن وحمايته من هذه الجريمة بل أصـــبح من واجب الدولة توفير الامن للمواطن، وحمايته من هذه الجريمة بل أكثر من ذلك وهو واجب الدولة تعويض ضـــحايا الجريمة الذي حالت الظروف دون حصولهم على تعويض[1].

كما نســتشــف قيمة ما صــرح به الدكتور عمار عوابدي حيث قال "ان الدولة الحديثة أصــبحت مســؤولة بحكم المواثيق والقوانين وبحكم طبيعتها عن الحديثة عن وقاية المجتمع من المخاطر الاســتثنائية وتأمينه من كافة المخاطر الاجتماعية وان حدوتها هن تقصــير أو اهمال من جانبها في اتخاذ الاحتياطات لتامين الجماعة من المخاطر غير العادية، غير أن هذا التقصير والاهمال لم تستطع لظروف واعتبارات تحيط بطبيعة السلطة الإدارية ان تكشف عن الاهمال والخطأ المصلحي فتقوم مسؤولياتها على أساس المخاطر الاجتماعية[2].

ان الدولة تتحمل التعويض على أساس المخاطر بسبب نشاط الاجهزة المختصة عن مكافحة الجريمة الارهابية، إذا أثبت أن ضرر كان نتيجة نشاط الاجهزة المذكورة، كأن يصاب شـــخص بعيار ناري اتناء المطاردة أو يتم تفجير بيت للغير يختبئ فيه الجناة، كما يشـــمل المتعاونين مع رجال الامن وكدا رجال الامن[3].

---

[1]–شيخ نسيمة، اسود ياسين، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الارهابية، مجلة الحقوق والحريات العامة جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد7، العدد01، السنة 2022 ص 352 .

[2]–ندير عميروش، مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من اعمال العنف والارهاب، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 36، 2011 ص 182 .

[3]–شيخ نسيمة، اسود ياسين، مرجع سابق ص 353 .

لقد حرص المشرع الجزائري في اصدار عدة نصوص قانونية لضمان حقوق ضحايا الارهاب[1]، وحقوق ضحايا الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الارهاب، وكان اول نص تشريعي صدر في هذا المجال المرسوم التشريعي رقم 93- 01 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية في مادته 145 [2]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 93- 181 المؤرخ في 1993/01/19 المحدد لكيفيات تطبيق هذه المادة[3]، اين تم انشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الارهاب، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 99- 47 الذي منح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال ارهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الارهاب[4].

والمرسوم التنفيذي رقم 99- 48 المؤرخ في 1999/12/13 يتضمن أحداث دور استقبال اليتامى من ضحايا الارهاب وتنظيمها وعملها[5].

وتجدر الاشارة إلى ان النظام التعويضية لضحايا الارهاب ودويهم قد تدعم بالقانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999[6]، المتعلق باستعادة الوئام الوطني وهذا القانون يقر مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الارهاب على أساس المخاطر.

---

[1]–ندير عميروش، مرجع سابق ص 184 .

[2]–المادة 145 من الرسوم التشريعي رقم 93–01، المؤرخ في 1993/01/19، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر ج ج العدد 04، الصادرة في 1993/01/20، ص 74 .

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 93–181، المؤرخ في 1993/01/19، يحدد كيفيات تطبيق المادة 145 من المرسوم التشريعي 93–01 ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في 1993/07/20 .

[4]–المرسوم التنفيذي رقم 99–47، المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح تعويضات ـ ـ ـ ج ر ج ج العدد 9، الصادرة في 199/02/17 .

[5]–المرسوم التنفيذي رقم 99_48، المؤرخ في 1999/02/13، المتضمن احذات دور استقبال اليتامى ضحايا الارهاب وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج العدد 09، الصادرة في 1999/02/17 .

[6]–قانون رقم 99–08، المؤرخ في 1999/07/13، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 1999/07/13 .

ونجد أيضـا امر رئاسـي رقم 06- 01 المؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بتعويض ضـحايا المأساة الوطنية[1].

- المرسوم الرئاسي رقم 06- 124 المؤرخ في 2006/03/27 المحدد لكيفيات إعادة ادماج أو تعويض الأشـخاص الذين كانوا موضـوع اجراءات ادارية للتسـريح من العمل، بسـبب الافعال المتصلة بالمأساة الوطنية[2].

*اما فيما يخص التطبيقات القضـائية نجد في هذا الصـدد قرار صـادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضـاء بجاية بتاريخ 2000/06/04 تحت رقم 2000/405، الذي قضـى بإلزام والي ولاية بجاية بان يدفع للمدعيين مبلغ مالي كمنحة إلى حين سـقوطها ومراجعتها قانونا باعتباره تعرض لطلقات نارية، بالمكان المسمى ايت شتله صـادر عن دورية مكلفة بمراقبة اقليم سيدي عيش في إطار مكافحة الارهاب[3].

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن التجمهر والتجمعات

إن المجتمع معرض لإضرابات بسبب التجمهر والتجمهرات وهذه التجمعات قد تودي إلى أعمال عنف وشـغب وتخريب في الممتلكات وتنجم عنها اضـرار مادية وجسـدية، فتتحمل الدولة تعويض المتضررين بسبب أعمال الشغب والعنف لأن هذه الاخيرة تشكل مخاطر اجتماعية.

نجد ان المشرع الجزائري أصـدر قوانين منها قانون رقم 67- 24 المتضـمن قانون البلدية حيث ينص على مسؤولية البلدية على أساس المخاطر الاجتماعية في المادة 174 منه "تساهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصـف من الاتلاف والأضـرار المسـببة" أي ان دولة تدفع نصف تعويض للمتضررين من جراء التظاهر والتجمهر.

---

[1]-المرسـوم الرئاسـي رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/27، المتعلق بتعويض ضـحايا المأسـاة الوطنية، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة في 2006/02/28 .

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 2006/03/27 المحدد لكيفيات إعادة ادماج او تعويض الأشخاص الذين كانو موضـوع اجراءات ادارية للتسـريح من العمل، بسـبب الافعال المتصـلة بالمأسـاة الوطنية ج ر عدد19 الصـادرة في 2006/03/29.

[3]- ندير عميروش، مرجع سابق، ص 186 .

ونصت المادة 173من القانون السالف الذكر "انه عند حدوت اضرار خلال تجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الأضرار والاتلاف المسببة، وذلك بالنسبة المئوية التي تحددها المحكمة المختصة، كما يجوز للبلدية الرجوع على المتسببين في اعمال الشغب والتخريب أثناء التجمهرات والتجمعات[1].

كما جاءت المادة 142 من قانون البلدية 90- 08 "للدولة أو البلدية المصرح بمسؤوليتها حق الرجوع على المتسببين أو المشاركين في أحداث الأضرار وبعد الغاء المادة 172 من نفس القانون أصبحت البلدية وحدها المسؤولة عن تعويض بعد ما كانت البلدية والدولة يساهم كل منها بالنصف في التعويض.

في قانون البلدية لسنة 2011 الصادر بتاريخ 22 جوان سنة 2011 جاء بان الدولة هي المسؤولة عن التعويض ويمثلها الوالي وهو ممتل الدولة على مستوى الولاية بخصوص الحوادث الناجمة عن الاخلال بالنظام العام، والامن والسلامة والسكينة العمومية، كما هو الحال بشأن الجرائم المرتكبة خلال التجمهرات والتجمعات[2].

من التطبيقات القضائية نجد في مجلس قضاء بجاية ان الغرفة الإدارية حملت بقرارها الصادر بتاريخ 2003/06/10 تحت رقم 2003/500 بلدية القصر المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، (د ع م) بأثاث منزله أثر الأعمال التخريبية التي جرت بالبلدية[3].

ونجد نص المادة 139 من قانون البلدية 90- 08 ينص على قيام هذه المسؤولية فيما يلي "تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو العنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات والتجمعات "ومن خلال هذه المادة نستنتج الشروط لقيام المسؤولية البلدية وهي:

---

[1]- خليف ياسمين، المسؤولية الادارية عن اضرار التجمهرات والتجمعات، مجلة صوت القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد05، العدد 02، اكتوبر 2018، ص 234 .

[2]-خايف ياسمين، مرجع سابق، ص 235 .

[3]- ندير عميروش، مرجع سابق، ص 183 .

1- من حيث مصدر الفعل الضار:

*أن تكون الخسائر والأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح.

*أن ترتكب الجنايات والجنح خلال التجمعات والتجمهرات.

*أن تكون الجنايات والجنح بالقوة العلنية أو بالعنف وهنا تعود السلطة التقديرية للقاضي في وجود عنف أو عدمه.

*ألا تكون الأضرار ناتجة عن الحرب لان الحرب تشمل كل البلاد.

*ألا يساهم المتضررين في أحداث تلك الخسائر والأضرار، لان إذا ثبت ان المشارك ساهم في أحداث الضرر فبارتكابه له لا يحق له المطالبة بالتعويض[1].

2- من حيث مكان وقوع الضرر: نصت المادة 141 "عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة.

3- الشروط المتعلقة بمحل الضرر: وهي الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال سواء أموال عامة، أو خاصة غير ان المادة 139 من القانون 90- 08 اكتفت باستعمال مصطلح الأموال[2].

[1]- بن الاخضر محمد، بن ساحة يعقوب، المسؤولية الادارية على أساس المخاطر الناجمة عن الضرر الخاص غير العادي في الجزائر، مجلة البحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد04، بدون سنة .

[2]-خليف ياسمين، مرجع سابق، ص 241 .

المبحث الثاني: تطور فكرة الكوارث الطبيعية كأساس للمسؤولية الإدارية

إن الكوارث الطبيعية والتي تكون من طبيعة وما تخلفه من اثار واضـرار جسـيمة، على الممتلكات والاجسام، وقد تحملت الدولة تعويض عن هذه الأضرار، وذلك ضمن مبدأ التضامن الاجتماعي وعليه سـنتكلم في المطلب الأول عن مفهوم الكوارث الطبيعية، وفي المطلب الثاني نتكلم عن اسس المسؤولية عن الكوارث الطبيعية.

المطلب الأول: مفهوم الكوارث الطبيعية

– سـنتطرق لتعريف الكوارث الطبيعية لغة واصـطلاحا وكدا تعريفها في القانون الجزائري في الفرع الأول، ونـذكر انواع الكوارث الطبيعيـة في الفرع الثـاني وتـأثير الكوارث الطبيعيـة على الارواح والممتلكات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الكوارث الطبيعية

– أولا: لغة

الكارثة أصـلها من الفعل كرث، فيقال كرثه الأمر وبكثرة، ساء واشتد عليه، وقيل ما أكثرني هذا الأمر أي ما بلغ مني مشقة[1].

والخلاصـة ان الكارثة في اللغة تعني الشـدة والمشـقة والغم وما يحزن الانسـان، وسـوؤه، لذا قيل ان الكارثة هي النازلة العظيمة الشدة، وجمعها كوارث[2].

– ثانيا: اصطلاحا:

الكارثة الطبيعية هي تأثير سريع وفجائي للبيئة الطبيعية، على النظم الاقتصادية والاجتماعية[3].

---

[1]–احمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد 5، دار مكتبة الحياة، ط1، بيروت، 1960 ص 43 .

[2]–محمد عبد الصـاحب الكعبي، المسـؤولية المدنية عن اضـرار الكوارث الطبيعية، دراسـة مقارنة، دار التعليم الجامعي للنشـر، الاسكندرية، مصر، ص 24 .

[3]– محمد صبري محسوب، محمد ابراهيم ارباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ص 37 .

وقد عرفها تينر "انها عبارة عن حدث مركز مكانيا وزمانيا، يهدد المجتمع أو المنطقة ما، مع ظهور نتائج غير مرغوبة نتيجة لانهيار الحدر والحيطة التي الفها السكان مند القدم "تينر 1976.

عرفت إحدى المنظمات الدولية الكارثة بالقول انها اضطراب خطير في وظائف المجتمع ينتج عنه خسائر اقتصادية، أو بيئية، أو بشرية، أو مادية، على نطاق يتجاوز قدرة المجتمع على مواجهتها، بالاعتماد على مواردها الذاتية[1].

وقد عرف بيرتون وزملائه عام 1978 ان الكارثة الطبيعية كحالة فريدة في منطقة ما، يتسبب عنها اضرار مادية، تبلغ تكلفتها نحو مليون دولار أو ينتج عنها مقتل وجرح أكثر من مائة نسمة[2].

- **على المستوى الدولي:** جاء أول تعريف لها على مستوى الدولي، من خلال تقرير فريق الخبراء الدولي، المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 حيث عرفها " خلل خطير في حياة مجتمع ما، تسببه ظاهرة طبيعية، وينتج عنه خسائر بشرية ومادية، واسعة النطاق[3].

في القانون الجزائري: في ظل القانون رقم 04- 20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، عرف الخطر الكبير بانه كل تهديد محتمل على الانسان، وبيئته، يمكن حدوثه، بفعل مخاطر طبيعية، استثنائية و/او بفعل نشاطات بشرية[4].

---

[1]-جمال حواش وعزة عبد الله، التخطيط لإدارة الكوارث واعمال الاغاثة، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 2 .

[2]- محمد صبري محسوب، محمد ابراهيم ارباب، نفس المرجع، ص 37 .

[3]-حسن حميدة، الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد1، 2022، ص 513 .

[4]-المادة 1 من قانون 04-20 المؤرخ ف 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة في 2004/12/29 ص 15 .

الفرع الثاني: انواع الكوارث الطبيعية

ان تباين التصـــنيفات بتباين اهتمامات المختصـــين، في ميادين البحث ذات العلاقة بالكوارث وعليه توجد مجموعة من التصنيفات وهي:

1- تصنيفها وفقا للعوامل المسببة لحدوثها

- كوارث جيولوجية: تشمل الزلازل والامواج البحرية الزلزالية والبراكين.

- كوراث مترولوجية: وتشـمل العواصـف والسـيول والفيضـانات، والجفاف، والتصـحر، وارتفاع درجة الحرارة.

- كوراث جيومورفولوجيه: تشـمل الانهيارات الارضـية وسـقوط الصـخور، والهبوط الارضـي وزحف الكثبان الرملية، وتأكل السواحل.

- كوارث كونية: وتشمل سقوط النيازك، والاشعة الكونية.

- كوارث بيولوجية: وتتمثل في الأمراض وبائية واخطار الجراد[1].

2- تصنيفها وفقا لسرعة التأثير:

- كوارث فجائية التأثير: وتشـمل الزلزال والامواج الزلزالية، والبراكين، العواصـف، والسـيول، الفيضـانات، والانهيارات الارضـية، والهبوط الارضـي وسقوط الصـخور وسقوط نيازك، واخطار الجراد.

- كوارث بطيئة التأثير: وتشمل الجفاف، والتصحر، وزحف الكثبان الرملية، وتأكل السواحل[2].

الفرع الثاني: تأثير الكوارث الطبيعية

- ان تأثير الكوارث الطبيعية كبير فلها تأثير على الارواح والممتلكات ومتخلف الاضـــطرابات الاجتماعية، والبيئية، والاقتصادية، وعليه تكون:

---

[1]-عزة احمد علد الله، اساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 21، مصر 2002 ص 531 .

[2]-المرجع نفسه، ص 531 .

التأثير من الجانب الفردي: ويقصد به كل ما يصيب الأشخاص من اضرار جسدية، أو مادية، أو معنوية، كما ان زلازل تعد اشد الكوارث البيئية تدميرا للبشرية ووفقا لإحصاء مكتب تنسيق الكوارث للأمم المتحدة، فقد تم حصر عدد من الزلازل بين علمي 1960 و1990 نتجت عنها خسائر بشرية تمثلت في وفاة، نحو 440 ألف نسمة، من سكان المناطق من العالم، إلى جانب الخسائر الاقتصادية تقدر بمليارات الدولارات[1].

كما نجد في الجانب الاقتصادي ما تتحمله الدولة من خسائر في البنى التحتية، وتضرر مجال الخدمات، وما تتكبده من نفقات لغرض إعادة الحياة إلى طبيعتها ويترتب على ذلك منى خلل يصيب ميزانية الدولة[2].

*التأثير من الجانب السياسي ويتوقف هذا الجانب من التأثير على حجم الكارثة وما تخلفه، من أضرار متنوعة قد لا تتعامل معها السلطات المعنية بالطريقة المناسبة مما يودي إلى غضب جماهيري، يؤثر على استدامة الحكومة، وهذا التنوع والتعدد في التأثير من الكارثة الطبيعية يلقي بظلاله دون شك على طريقة إدارة الكوارث[3].

ولعل ما شهدته بعض مناطق ولاية غرداية بتاريخ 1 اكتوبر سنة 2008 من فيضانات، حيث تبين ان 11000 مسكن في صنف البرتقالي والاخضر وقد خصصت الحكومة5600 وحدة سكنية جديدة من نوع بناء جاهز، وقتل 34شخص وجرح 89 وخسائر مادية قدرة ب– 20 مليار دج[4].

[1]–محمد صبري محسوب، محمد ابراهيم ارباب، مرجع سابق، ص 55 .

[2] –عزة احمد عبد الله، مرجع سابق ص 14 .

[3]– فريد النجار، إدارة الحكومات المركزية والمحليات، ج2، استراتيجيات استمرارية الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 17 .

[4]– رغميت حنان، اليات الوقاية من الكوارث الطبيعية وتسييرها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة سنة الدراسية 2020/2019، ص 241 .

المطلب الثاني: أسس قيام مسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية

تقوم المسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية على وجود ضرر لحق بالشخص المضرور نتيجة فعل ينسب لغير الإدارة، يتطلب تعويضه وجود نص قانوني مع وجود علاقة سببية بين الفعل الضار الصادر عن غير الإدارة والضرر، وعليه سنتناول في الفرع الأول الأركان المادية لمسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية، وفي الفرع الثاني نتكلم فيه عن الأركان غير المادية لمسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية.

الفرع الأول: الأركان المادية لمسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية

– وتشمل الأركان ركن الفعل الضار الصادر عن غير الإدارة (الدولة)، والضرر الذي يصيب المضرور.

أولا: ركن الفعل الصادر عن غير الإدارة (الدولة)

– ان الضرر هنا ينتج عن نشاط لا ينسب إلى الإدارة ولا إلى أحد مستخدميها، وانما يقع من طرف أجنبي وهو بفعل الطبيعة، وذلك بسبب أحد ظواهرها مثل الزلازل، والبراكين، والفيضانات، والأعاصير، والحرائق، والرياح وغيرها.

ان الفعل الذي سببه الكوارث الطبيعية يجب ان لا يكون للإنسان دخل فيه لكي يقيم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية، فإذا ساهم فيه الفرد فأنه يقيمها على أساس المسؤولية الخطيئة[1].

وقد عرفت الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية التي لحقت اصرار بالأشخاص والممتلكات، فقد شهدت بلدية باب الواد بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2001 فيضانات عارمة راح ضحيتها 900 شخص وخسائر نادية قدرت ب 544 مليون دولار، وشهدت ولاية بومرداس سنة 2003 زلزال

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، د م ج، الجزائر 2000، ص 258 .

اودى بحياة 2278 شخص وخسائر قدرت ب 5 مليار دولار، وشهدت ولاية غرداية فيضانات في 1 أكتوبر سنة 2008 اودت بحياة 34 شخص[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري التعويض عن لفعل لصادر من طرف الطبيعة ومن أمثلة ذلك المادة 202 من القانون رقم 87- 20 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 الذي أسس صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة للتامين[2].

والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/10/08 يتضمن اعتبار بعض بلديات ولاية غرداية مناطق منكوبة[3].

ثانيا: ركن الضرر

- وهو الذي يصيب الشخص جراء الفعل الصادر عن غير الإدارة العامة، والذي تحدد طبيعته وكيفية تقديره وفقا، للنص القانوني المؤسس للمسؤولية[4].

- إن الضرر مهم لقيام التعويض، فإذا انتفى الضرر انعدم التعويض بصرف النظر عن جسامة الخطأ[5]، وقد يكون الضرر مادي وهو الاخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله والضرر المعنوي وهو الالم النفسي ويصيب الشخص في كرامته وشرفه[6].

- والضرر المادي هو أما اخلال بحق المضرور كسلامة الجسم وسلامة الحياة، كل ذلك يؤدي إلى اخلال وشلل في قدرة المضر وعلى العمل والنفقات والخسائر وتكاليف العلاج المادية،

---

[1]- لخضر علوي، مرجع سابق، ص 26 .

[2]-القانون رقم 87-20، مؤرخ في 1987/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 1988 الذي اسس صندوق الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة لتامين ج ر العدد 54، الصادرة في 1987/12/28، ص 2170 .

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2008/10/08، يتضمن اعتبار بعض بلديات ولاية غرداية مناطق منكوبة، ج ر ج ج، العدد 58، الصادرة في 2008/10/08 .

[4]-ابت عودية بلخير محمد، المسؤولية الادارية على أساس القانون، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، 2021 . ص 244 .

[5]-حسن علي الدنون، مرجع سابق، ص 199 .

[6]-عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 207 .

الأمر لذلك تستوجب التعويض كجزاء للمسؤولية[1]، كما ان الضرر اخلال بمصلحة مالية للمضرور مثل اصابة العامل فيصبح بسبب ذلك مستحقا لمعاش عند رب العمل[2].

– ويشترط للضرر المستوجب لتعويض توافر شروط وهي:

*ان لا ينسب الفعل المسبب للضرر لا إلى الإدارة ولا إلى أحد منتسبيها، وانما يعود إلى الطبيعة.

*أن يكون الضرر مباشر أي يصيب الضرر الضحية بشكل مباشر[3].

*أن يكون الضرر محققا وعليه يكون تعويض الأضرار المحققة فقط ومثال ذلك المادة 02 من الأمر 68– 234 الذي تضمن تعويض ذوي حقوق ضحية كارثة الوطنية نتيجة الحريق الذي شب بمليانة[4].

* أن يكون الضرر مشروعا ويكون ذلك إذا أصاب مصلحة يحميها القانون[5].

* ألا يكون قد سبق التعويض عن الضرر إلا في حالتين إذا تفاقم الضرر مستقبلا فلضحية الحق بالتعويض عن ذلك التفاقم، والحالة الثانية إذا اجتمع مبلغ التعويض مع مبلغ التامين وكان مثلا مصدر التعويض للمضرور مصدر اخر كعقد التامين عل الحياة فله الحق المطالبة بتعويض اخر[6].

*أن يكون الضرر شخصيا أي ان يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض[7].

---

[1]– حاج عمر نعيمي، مرجع سابق، ص 99 .

[2]– عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 208 .

[3] –خلافي رشيد، مرجع سابق، ص 110 .

[4]–الأمر رقم 68–243 مؤرخ في 1968/12/03 يتضمن تعويض لذوي الحقوق حريق مليانة، ج ر ج ج، العدد 98، الصادرة بتاريخ 1968/12/06

[5]– لخضر علوي، مرجع سابق .

[6]– سويلم محمد، حاج عمر نعيمي، الضرر وتطبيقاته على أساس المخاطر الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 519 .

[7]–سويلم محمد، حاج عمر نعيمي، نفس المرجع، ص 519 .

الفرع الثاني: الأركان غير المادية لمسؤولية الدولة على الكوارث الطبيعية.

– تتمثل في العلاقة المباشرة بين الضرر الحاصل والفعل المنصوص عليه قانونا مع وجود نص يلزم الإدارة بتعويض المتضرر.

أولا: ركن العلاقة السببية بين فعل الغير والضرر

يجب ان تتوفر العلاقة السببية بين الفعل المحدد والضرر الحاصل في المسؤولية الإدارية على أساس القانون، فإذا صدر قانون يلزم الإدارة بتعويض فلاحين عن حرائق مست مناطق معينة، بفعل ارتفاع درجة الحرارة فإن ركن العلاقة السببية سينتفي حال قيام أحد الفلاحين بحرق اشجاره، بنفسه بسبب فعل المتضرر[1]، واصطلاحا هي نسبة أو اسناد التقصير أو الاهمال إلى فاعل معين، تكاملت شروط المساءلة القانونية [2]،فإذا كان الفقه والقضاء متفقان على وجوب توافر رابطة السببية لتقرير المسؤولية فانه بخصوص تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر أو في حالة تعاقب هذه الاخيرة، وقد حدث خلاف في ذلك، وهناك عدة نظريات وهي:

1: نظرية تكافؤ الأسباب: مفادها أن يؤخذ بعين الاعتبار كل الأسباب التي تدخلت في أحداث الضرر، ولا يمكن اجراء تفرقة بين الأسباب بحسب اهميتها، أو درجة تأثيرها، في أحداث الضرر بل كل الأسباب تكون متعادلة، من هذه النتيجة فكل سبب منها لا تتحقق النتيجة بدونه، ولا يكفي بمفرده لتحقيق النتيجة[3].

2: نظرية السبب المنتج: وهي السائدة، وهي انها لا تعتد بكل المقدمات التي ساهمت في أحداث الضرر وانما تعتد فقط بالسبب المنتج أو الأسباب المنتجة، وهو السبب المألوف الذي

[1]– ايت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 240 .

[2] –عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 216 .

[3]– عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد 22، ديسمبر 2004، ص 92 .

يحدث الضـــرر في العادة، أي وفقا للمجرى الطبيعي للأمور وقد قال بها الفقيه الالماني فون كريي[1].

– تعفى الإدارة من تحمل مســؤولية تعويض المتضــرر في حالة القوة القاهرة، ويشــير الفقه والقضاء الإداريين إلى ثلاثة شروط لاعتبار الحدث يشكل قوة قاهرة، وهي ان يكون خارجا عن الإدارة، غير متوقع حدوثه، ولا يمكن دفعه، غير ان القضــاء الاداري قد يشــير إلى أحد هذه الشــروط فقط، كأن يكون حدوثه غير متوقع، أو يضــيف لأنه اســتثنائي، وقد يكتفي باعتباره الحدث قوة قاهرة، وتعفى الإدارة كليا إذا كان الســبب الوحيد للضــرر يرجع للقوة القاهرة، كحالة الضرر الناتج عن فيضانات عمت المنطقة[2].

فالنصـوص القانونية التي تقضـي بتعويض المتضـررين الناجمة عن الفيضـانات أو الحرائق أو الزلازل، أو الأعاصير تقيم المسؤولية الادارية، بشكل مباشر، لتعويض المتضررين.

ثانيا: وجود النص القانوني الذي يلزم الإدارة التعويض

– لابد من وجود نص قانوني يلزم التعويض للإدارة، اد لولاه لما قامت المســؤولية الإدارية عن ضرر لم تتسبب في وقوعه[3].

ولقد نص المشــرع الجزائري على نصــوص قانونية في حالة الأضــرار الناجمة بفعل الكوارث الطبيعية ومنها المرسوم التنفيذي رقم 03– 284[4] الذي أقر التعويض لمنكوبي زلزال بومرداس،

---

[1]– عزري الزين، نفس المرجع، ص 92 .

[2]– لخصر علوي، مرجع سابق، ص 25 .

[3]– ايت عودي بلخير محمد، دروس في مقياس المسؤولية الادارية، موجهه لطلبة مستوى السنة اولى دكتوراه تخصص القانون الجنائي الاداري، سنة 2021/2020 ص 20 .

[4]– المرســوم التنفيذي 03–284 المؤرخ في 2003/08/25 يحدد شــروط وكيفيات منح الاعانات لصــالح عائلات ضــحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003 ج ر ج ج العدد 52 الصادرة في 2003/08/27 .

والقانون 87- 20[1] الذي أقر بتأسيس صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة التأمين.

- وللجزائر تجربة واعدة في مجال صندوق الكوارث ندكر منها:

مرسوم التنفيذي رقم 90- 158 مؤرخ في 26 مايو سنة 1990 يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله[2].

وجاء في المادة 02 منه ان هدفه تعويض الأضرار المادية التي تلحقها الكوارث الطبيعية، بالمستثمرات الزراعية، وجاء في المادة 04 منه تعد كوارث فلاحية في مجال تطبيق أحكام عدا المرسوم الأضرار ذات الأهمية الاستثنائية التي لا تقبل التأمين عليها والناتجة عن ظاهرة طبيعية، لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية، والمكافحة دفعها، أو وقفت عاجزة عنها[3].

- كما أنه ينفذ المدير العامل لصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي الذي يقوم بتحويل المبالغ المطابقة إلى حساب الصناديق الجهوية المعنية قصد دفعها للمستفيدين[4].

- كما تم انشاء صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية بموجب المادة 33 من القانون 83- 19 المؤرخ في 1983/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 ويختص في دفع التعويضات للمنكوبين من الكوارث الطبيعية[5]، ويستمد اراداته من تخصيص سنوي لميزانية

---

[1]-المادة 202 من القانون 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج ر ر ر العدد 54، الصادرة في 1987/12/28 ص 2170 .

[2]- المرسوم التنفيذي 90-158 المؤرخ في 1990/05/26 يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر ج ج، العدد 22، الصادرة في 1990/05/30 .

[3]- المواد 2 و4 من المرسوم التنفيذي 90-158، مرجع سابق، ص 744 .

[4]- المادة 38، مرجع سألف الدكر، ص 748 .

[5]- المادة 33 من القانون 83_19، المؤرخ في 1983/12/31، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ويختص في دفع التعويضات للمنكوبين من الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، العدد 55، الصادرة في 1983/12/31 .

الدولة وعدلت أحكام المادة 33 من القانون 83- 19 بالمادة 145 من القانون 89- 26[1] المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، حيث أضاف لإيرادات الصندوق مساهمة المؤمن المحددة ب 1% من مبلغ العلاوات الصافية ومساهمة من هيئات التأمين وإعادة التأمين.

- والمرسوم التنفيذي رقم 90- 402 المؤرخ في 1990/12/15 يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، وجاء في المادة 05 منه يجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ان تدفع مساهمة المؤمن عليهم[2].

حيث يتم تدخل الصندوق فيما يخص تعويض الأضرار الجسدية منها والمادية، في حدود ما إذا كانت الضحية مؤمنة فإن مبلغ التعويض لا يمكن جمعه مع مبلغ تعويض التأمين ان يتعدى المبلغ المقابل للأضرار التي لحقت به[3].

والمرسوم التنفيذي رقم 01- 100 مؤرخ في 2001/04/18، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90- 402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره[4]، حيث توضح كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 042- 302 الذي عنوانه "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية[5].

---

[1]- المادة 145 من القانون 89-26 المؤرخ في 1989/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج ر ج ج، العدد 1 الصادرة في 1990/01/03 .

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج العدد 55، الصادرة في 1990/12/19 ص 1750 .

[3]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-402، مرجع سابق، ص 1752 .

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 01-100 المؤرخ في 2001/04/18 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر العدد23 الصادرة في 2001/04/18 ص8 .

[5]- المادة 4 من المرسوم 01-100، مرجع سابق، ص 9 .

وعدلت أحكام سير صندوق تعويض الكوارث الطبيعية أثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-131 يعدل ويتمم المرســـوم التنفيذي رقم 90- 402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضـــمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم[1].

كما صـدر المرسـوم التنفيذي رقم 12- 251 المؤرخ في 5 يونيو سـنة 2012 يحدد صـندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله[2]، وجاءت المادة 02 منه "يهدف الصندوق إلى المساعدة بأعمال مستعجلة على إعادة النشاط الفلاحي على أثر كوارث فلاحية[3].

تم صـــدر المرســـوم التنفيذي رقم 17- 191 المؤرخ في 11 يونيو 2017 يعدل ويتمم المرســـوم التنفيذي رقم 90- 402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضـــمن تنظيم صـــندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وســيره[4]، حيث جاءت المادة 02 منه "تســتبدل عبارة الأخطار التكنولوجية الكبرى في المرســـوم التنفيذي رقم 90- 402 بعبارة الأخطار الكبرى[5] "

تم صـدر المرسـوم التنفيذي رقم 21- 255 المعدل والمتمم للمرسـوم التنفيذي رقم90-402 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى وسيره، ان تدخل الصندوق

---

[1]- المرســـوم التنفيذي رقم 05-131، المؤرخ في 2005/04/24، يعدل ويتمم المرســـوم التنفيذي رقم 90-402، المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 29، الصادرة في 24/04/ 2005 .

[2]- المرسـوم التنفيذي 12-251، المؤرخ في 5 يونيو 2012، يحدد صـندوق الضـمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر ر ر، العدد 36، الصادرة في 13 يونيو 2012 .

[3]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-251 مرجع سابق، ص 29 .

[4]- المرســـوم التنفيذي رقم 17-191 المؤرخ في 17 يونيو 2017 يعدل ويتمم المرســـوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضـــمن تنظيم صـــندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجيه الكبرى وسـيره، ج ر ج ج العدد 36، الصادرة في 14 يونيو 2017 .

[5]- المادة من المرسوم رقم 17-191، مرجع سابق، ص 5 .

يتم فور حدوث الكارثة اعلان مناطق منكوبة، لكن يتم التدخل دون اعلان مناطق منكوبة بالنسبة لنفقات التالية[1]:

- نفقات المصالح العمومية للإغاثة الاستعجالية لضحايا الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى.
- الاعانات الموجهة لإعادة تكوين الاثاث المتضررة.
- إعانات الايجار التي تدفع للمنكوبين.

[1]-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-255 المؤرخ في 2021/06/13 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 2021/12/15 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعة والأخطار الكبرى وسيره، ج ر ج ج العدد 48 الصادرة في 2021/06/20 ص 4 .

ملخص الفصل الأول:

إن مسؤولية الدولة على الكوارث الطبيعية هي مسؤولية حديثة لم تكن موجودة من قبل، وتعتبر مسؤولية ناتجة من مخاطر اجتماعية تصيب المجتمع، ومسؤولية الدولة على أساس المخاطر ظهرت من المسؤولية من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ نفسه، ولكن عند تطور الحياة الاقتصادية وكثرت المصانع، فكثرت الأخطاء وأصبح تحديد الضرر صعب بعد ان أصبح الخطأ مجهولا، وبذلك لن سيتفيد المضرور من التعويض، لذلك كان لابد من وجود طريقة أخرى لتعويض المتضرر جراء الضرر الذي أصابه، فظهرت نظرية المخاطر الذي تحملت الدولة عبء تعويض المضرور، ولكي تتحقق هذه النظرية لابد من توفر أركانها، وهو ركن الضرر والعلاقة السببية، وفعل صادر عن غير الدولة، ومن أهم تطبيقات نظرية المخاطر هي مسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية، والتي لا دخل للإنسان فيها، ومسؤولية الدولة عن الأعمال الارهابية ومسؤوليتها عن التجمهر والتجمهرات والتي يكون للإنسان دخل فيها.

الفصل الثاني: تطبيقات نظرية مسؤولية الإدارة عن الكوارث الطبيعية في الجزائر

تمهيد

إن جسامة الأضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية وبحكم انها قوة قاهرة ولا يمكن دفعها فقد عمد المشرع الجزائري إلى اصدار قوانين وذلك من أجل حماية الفرد وحماية المجتمع من هذه المخاطر التي تسببها الطبيعة ولجبر الضرر من أجل المصلحة العامة وهناك قوانين متعددة سنها المشرع الجزائري منها ما يخص الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات (المبحث الأول)، وقوانين تخص الأضرار التي تسببها الحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الزلازل والفيضانات

إن الزلازل والفيضـانات من أكثر الكوارث حدوثا في الجزائر وقد شـهدت الجزائر العديد من الزلازل والفيضـانات وما تحدثه من اثار مدمرة على الفرد والمجتمع وخسـائر في الارواح والممتلكات، وعليه سندرس في المطلب الأول مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الزلازل وفي المطلب الثاني مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الفيضانات.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الزلازل

إن للجزائر تاريخ مع الزلازل المدمرة وقد عوضـت المتضـررين من جراء الأضـرار التي اصابتهم كون ان الزلازل لا يمكن توقعها ولا يمكن دفعها وعليه فإن الدولة لن تترك المتضررين لوحدهم وذلك من المصـلحة العامة، ومن بين أخطر الزلازل التي اصـابت الجزائر نجد زلزال الاصـنام، الذي كان أصـدر المشـرع الجزائري نصـوص قانونية له وتعويض للمتضـررين جراء الأضـرار التي اصـابتهم (الفرع الأول)، كما كان هناك زلزال قوي أخرى وهو زلزال بومرداس والذي لا يخلوا هو الأخرى من قوانين صدرت لتعويض المتضررين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النص وتعويض المتضررين من زلزال الاصنام

*ان زلزال الذي ضـرب منطقة الاصـنام وذلك يوم 10 من اكتوبر سـنة 1981 والذي خلف 2633 قتيل، و8397 جريح، و348 مفقود[1].

– وعلى أثر ذلك صـدر الأمر رقم 80– 20[2] المؤرخ في 13 اكتوبر سـنة 1980 يتضـمن الاجراءات الخاصـة التي تطبق أثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصـنام، ونظرا للكارثة الوطنية التي حلت بمنطقة الاصـنام في 10 اكتوبر سـنة 1980 يأمر رئيس الجمهورية حسـب المادة الأولى[3] "لضمان الانقاذ والاسعاف والمساعدة لفائدة سكان المناطق المعلن عنها منكوبة،

[1]– حاج عمر نعيمي، مرجع سابق، ص 221 .

[2]–الأمر رقم 80–02 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1980، يتضـمن الاجراءات الخاصـة التي تطبق أثر زلزال الذي حدث في منطقة الاصنام، ج ر ج ج، العدد 42 ،الصادرة في 14 اكتوبر 1980 .

[3]– انظر المادة 1 من الأمر 80–02، مرجع سابق، ص 1527 وص 1528 .

في منطقة الاصنام من جهة، وتوفير شروط عودة الحياة العادية إلى مجراها الطبيعي في أقرب الآجال من جهة أخرى برخص للحكومة بصفة استثنائية القيام بما يلي:

* إقامة كل الهياكل الملائمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

* عند الاقتضـــاء اتخاذ جميع الاجراءات الضـــرورية لحفظ النظام العام وكل الأعمال الأخرى التي تمليها الضرورة لحفظ النظام العام، وكل الأعمال الأخرى التي تمليها الضرورة بما في ذلك تسخير الممتلكات والأشخاص.

* تعبئة الوسائل المالية الضرورية وتخفيف التراتيب الثانوية المعمول بها بفضل تنظيم يتناسب مع تقتضيه الأعمال من استعجال".

– وتحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر عند الاقتضاء بموجب مرسوم[1].

– ثم صدر المرسوم رقم 80– 251[2] مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1980، يتضمن الاعلان عن المناطق المنكوبة ونظرا للحالة الاستثنائية السائدة في منطقة الاصنام أثر زلزال الطارئ وحسب المادة الأولى[3] منه" تعلن المناطق الاتية منكوبة:

ا) ولاية الاصنام: مجموع الدوائر.

ب) ولاية تيارت، الدوائر التالية: تيسمسيلت بني هندل، وثنية الأحد.

ج) ولاية البليدة، دائرة شرشال.

د) ولاية مستغانم، دائرتا وادي رهيو ومازونة.

– كما تم اصدار مرسوم رقم 80– 252[4] المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1980 يتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة حيث توضح المناطق المعلن عنها منكوبة بموجب

---

[1]– المادة 2 من الأمر 80–02، نفس المرجع، ص 1528 .

[2]– المرسوم رقم 80–251 المؤرخ في 13 /1980/10 يتضمن الاعلان عن مناطق منكوبة، ج ر ج ج، العدد 42 ،الصادرة في 1980/10/14 .

[3]–المادة 1 من المرسوم رقم 80–251 مرجع سابق، ص 1529 .

[4]– المرسوم رقم 80–252 ،المؤرخ في 1980/10/13، يتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة، ج ر ر ر العدد 42 ،الصادرة في 1980/10/14 .

المرسوم رقم 80- 251 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1980 المشار إليه أعلاه تحت قيادة عسكرية [1]، وللقائد العسكري سلطات مكلف بها في المناطق المنكوبة وهي[2]:

* تنظيم سير عمليات التدخل في مستوى المناطق المنكوبة قصد الشروع في تطبيق اجراءات الاستعجال الخاصة بالإنقاذ والاسعاف.

* اتخاذ كل الاجراءات الوقائية التي تبدو ضرورية لحل المشاكل الناجمة عن الزلزال ولا سيما تعبئة الوسائل الضرورية.

* تسخير الممتلكات والأشخاص لمساعدة المنكوبين من السكان.

* الحرص على سير المصالح والادارات والهيئات والمؤسسات العمومية لنشاطها.

* اتخاذ جميع الاجراءات التي تبدو ضرورية لحفظ النظام العام.

- وقد تم أنشأ لجنة وطنية للتنسيق تكلف بتولي تنسيق الأعمال الوزارية التي تتعلق بالتدخلات والاسعافات لفائدة المناطق المعلن عنها منكوبة، ولها دور تنفيذ القرارات وتقيم حصيلتها وتبلغ رئيس الجمهورية[3]، وتتكون اللجنة الوطنية للتنسيق التي يترأسها الوزير الأول من وزير الداخلية ووزير الصحة، مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية، وزير الاعلام والثقافة، الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني[4].

- التعويض:

*كما سند المشرع الجزائري، انه يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للقانون الخاص والقاطنين بالمناطق المصرح بأنها منكوبة ان يستفيدوا من المساعدات والامتيازات

---

[1]- المادة 1 من المرسوم رقم 80-252، مرجع سابق ص 1530 .

[2]- المادة 2 من المرسوم رقم 80_252، نفس المرجع، ص 1530 .

[3]- المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 80-254 ،المؤرخ في 1980/10/13 ،المتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة ج ر ج ج ،العدد 42 ،الصادرة في 1980/10/14 ص 1531 .

[4]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 80-254، نفس المرجع، ص 1531 .

والتسـهيلات المنصـوص عليها في هذه الأحكام الخاصـة على ان يتعرف لهم مسـبقا بصـفة المنكوبين[1].

*وتمنح المساعدات والامتيازات والتسهيلات على النحو التالي:

– منحة اجمالية وحيدة وجزافية لصـالح ذوي الحقوق والأشـخاص الذين هلكوا خلال زلزال 10 اكتوبر سنة 1980 الذي أصاب منطقة الاصنام أو على أثره.

– منحة العجز بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا لأضرار بدنية على أثر الزلزال الاصنام الذي تسـبب لهم في عجز دائم بمفهوم الأمر رقم 66– 183 المتضـمن تعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي تفوق نسبتها 50 بالمئة.

– مسـاعدة مالية من الدولة للأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للقانون الخاص الذين لحقت بأملاكهم خسائر مادية خلال الزلزال أو بسببه[2].

– كما تم اصـدار (اعطاء) منحة الأضـرار البدنية وتكون من طرف الدولة وتمنح للأشـخاص الذين ليس لعم معاش أو ريع أو رأسمال مدفوع ويكون ذلك من طرف لجنة طبية، تتولى معاينة العجز وتحدد معدلة وشكله[3].

– وتتمثل المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة بالنسبة للمباني ذات الاستعمال السكني والموجودة في المدن في مسـاعدة على شـكل رأسـمال يتم بقرض على الامد الطويل ودا معدل تفضيلي أما النسبة للمساعدات المالية الممنوحة للمساكن الريفية المتفرقة فبمساعدة على شكل رأسمال كلية، يمكنها ان تمنح فيي صـورة مواد للبناء وتأدية لخدمات، أما إذا صـرحت السـلطة

[1]– انظر المادة 113 من القانون 80–12، المؤرخ في 1980/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1981 ج ر ر ر، عدد 54، الصادرة في 1980/12/31، ص 1875 .

[2]– انظر المادتين 114 و115 من القانون رقم 80–12، مرجع سابق، ص 1875 .

[3]– انظر المواد 116، و117 و118 من القانون رقم 80–12، نفس المرجع، ص 1876 .

المختصة ان أرض تأسيس المسكن المتضرر لا تسمح بالبناء أو ذات النفع العام يحصل صاحب أرض على أرض أخرى مقابلها مجانا لبناء المسكن العائلي الرئيسي[1].

– في حالة اضرار التي تصيب المنقولات تقدم لكل عائلة تهدم منزلها منحة جزافية وتكون هذه المنحة مزيدة بنسبة 1على 6 السدس عن كل فرد يزيد عن ستة اعضاء في العائلة دون ان تتجاوز هذه المنحة 50 بالمئة من المنحة الأساسية[2].

– كما يمكن ان يستفيد المزارع المتضرر من قروض على الامدين المتوسط والطويل وأيضا سيتفيد الحرفية والصناعية والتجارية والمهنية والمتضررة من قروض على الامد المتوسط[3].

– كما تعوض على الأملاك المتضررة والمغطاة بالتأمين بصفة استثنائية بقدر النصف من قبل المؤمن، حسب الشروط والكيفيات المحددة في العقد[4].

– وهنالك اجراءات تشجيعية بحيث يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين كانت لهم صفة المستأجرين في البنايات ذات طابع السكني والتي تضررت من جراء الزلزال:

*اما ان يعاد اسكانهم من طرف الدولة.

*اما ان يستفيدوا حسب الحالة من المساعدات المنصوص عليها في أحكام المادتين 121 و122 أعلاه[5].

– وصدر المرسوم رقم 81– 25 ينظم لجنة المراقبة والطعن وعملها في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن زلزال الاصنام[6] بحثه تتكون لجنة المراقبة والطعن من:

---

[1]– انظر المواد 121 و122 و123 من القانون 80–12 مرجع سابق ص 1876 .

[2]– انظر المادة 124 من القانون 80–12، نفس المرجع، ص 1877 .

[3]– انظر المواد 125 و126 من القانون رقم 80–12، نفس المرجع، ص 1877 .

[4]– انظر المادة 128 من القانون رقم 80–12، نفس المرجع، ص 1877 .

[5]– انظر المادة 134 من القانون رقم 80–12، مرجع سابق، ص1878 .

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 81–25 ،المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981 ،المنظم للجنة المراقبة والطعن وعملها في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام ج ر ج ج العدد 9، الصادرة في 1981/03/03 .

قاضـيين أحدهما من المجلس الاعلى والاخر من المجلس القضـائي، ممثل للحزب وممثل وزير الداخلية وممتل وزير الدفاع الوطني وممثل عن وزارة المالية وممثل عن ادارة أملاك الدولة، ممثل صناديق الضمان الاجتماعي، وممثل عن كل مجلس شعبي ولائي وبلدي معني بالملفات المدرجة في جدول اعمال اللجنة[1].

– كما تنظر اللجنة في الطعون المقدمة ضـــد تدابير التطبيق، وتنفيذ أحكام الباب الثاني من القانون رقم 80– 12 وثبت فيها بالدرجة الأولى والاخيرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[2].

الفرع الثاني: النص وتعويض المتضررين من زلزال بومرداس

– شهدت بومرداس في 21 ماي من سنة 2003 زلزال شدته 6.8 على سلم ريختر والتي تبعد 50كلم عن العاصـــمة الجزائر، حيث كان الزلزال دي بؤرة ســـطحية بلغ عمقها 10 كيلومترات فقط، تسبب الزلزال بوفاة 2226 شخص واصابة 10261 اخرين وقد تضرر أو انهار أكثر من 1243 بناء وقدرت الأضرار بما يقارب 100 مليون دولار امريكي[3].

– ونظرا لجسـامة الأضـرار التي سـببها هذا الزلزال صـدر مرسـوم رئاسـي رقم 03– 218[4] يتضـمن اعلان حداد وطني، وذلك ايام 21، 22، و23 مايو سنة 2003 وينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على كل البنايات التي تأوي المؤسسات[5].

– كما تم اصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2003/05/24 والمتضمن الاعلان عن مناطق منكوبة وقد تضمن الاعلان عن مناطق منكوبة كل من:

---

[1]– انظر المادة 2 من القانون رقم 81–25 مرجع سابق، ص227 .

[2]– انظر المادة 4 من قانون 81–25 نفس المرجع، ص 228 .

[3]– موقع زلزال بومرداس، 2003: https//arim.wimipedia.org/wiki/ ،آثاريخ لاطلاع 2024/03/22، ساعة 17:50 .

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 03–218، المؤرخ في 2003/05/22، يتضمن اعلان حداد وطني، ج ر ر ر، العدد 35 ،الصادرة في 2003/05/25 .

[5]– انظر المواد 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 03–218 مرجع سابق، ص 5 .

1)ولاية بومرداس، بلديات بومرداس، قورصـــو، تيجلابين، زموري، برج منايل، جينات، لقاطة، بودواو، أولاد هداج، بودواو البحري، دلس بن شـــود، ســـيدي داود، بغلية، الثنية، بني عمران، يسر، سي مصطفى، تمزريت، أولاد موسى، حمادي، خميس، الخشنة، الناصرية.

2) ولايـة الجزائر: بلديات الرويبة، الرغاية، هروارة، عين طاية، البرج البحري، برج الكيفان، وجزء من بلديات الدار البيضـــاء، المحمدية، باب الزوار، المرســـى، براقي، الكاليتوس، ســيدي موسـى، بئر توتة، حسين داي، بلوزداد، المقربة، القبة، جسر قسنطينة، السحاولة، بئر خادم، الدرارية، الحراش، بوروبة، باش جراح، وادي السمار.

3) ولاية تيزي وزو، بلديات سيدي نعمان، تيقزيرت، وتادميت[1].

ويكلف والي الجزائر بتحديد المحيطات المتضـــررة من الزلزال فيما يخص البلديات المنكوبة جزئيا[2].

– وقد تم اصدار قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/08/02 المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/05/24 والمتضـــمن الاعلان عن مناطق منكوبة حيث تم تعديل المادة 1 منه وذلك وفق المنوال التالي:

1) ولاية بومرداس: بلديات الخروبة، بوزقزة، قدارة، افير، تورقة، أولاد عيســـى، الاربعطاش، شعبة العامر، عمال، سوق الأحد.

2) ولاية الجزائر: وجاء من بلديات سيدي امحمد، الجزائر الوسطى، المدنية، المرادية، الدويرة، الخرايسية، وادي قريش، رايس حميدو، القصبة، بوزريعة، بني مسوس، الابيار، الشراقة، عين البنيان، الحمامات[3].

---

[1]– انظر المادة 1 من القرار الوزاري المشـترك المؤرخ في 2003/05/24، يتضـمن اعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 2003/05/25، ص 10 و11 .

[2]– انظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/05/24، مرجع سابق، ص 11 .

[3]– انظر المـادة 1 من قرار الوزاري المشـــترك المؤرخ في 2003/08/02، يتمم القرار الوزاري المشـــترك المؤرخ في 2003/05/24، والمتضمن اعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة في 2003/08/13 ص20 .

- التعويض:

- وصـــدر المرســـوم التنفيذي رقم 03 - 227[1] يحدد شـــروط وكيفيات منح الاعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003 حيث وضعت شروط منح الاعانات ولذلك لترميم:

- كل بناية جماعية ذات استعمال سكني يشغلها أو سوف يشغلها مستأجر أو أكثر أو مالك مشترك أو أكثر.

- كل مبنى فردي دي استعمال سكني مشغول أو في طريق الشغل.

- وقد حدد مبلغ الاعانات الممنوحة حسب نسبة الضرر التي لحقت بالمسكن وتم وضع مستوى 2 للأضـرار يقابلها مبلغ مالي قدره 200000 دج والمستوى 3 للأضـرار يقابله مبلغ مالي قدره 400.000 دج والمستوى 4 للأضرار يقابله مبلغ مالي قدره 700.000 دج[2].

- تمنح الاعانات لإنجاز اشـــغال ترميم المباني الفردية في المســـتوى 2 مباشـــرة إلى المالك، وأيضا الاعانات لإنجاز اشغال ترميم المباني الفردية المصنفة المستوى 3، مباشرة إلى المالك، كما يمكن للمالك ان يكلف صـــاحب مشـــروع منتدب بالأشـــغال، وفي هذه الحالة تدفع الاعانة لصالح صاحب المشروع[3].

- في حالة ان الاعانة المالية الممنوحة إلى البنايات الجماعية لا تكفي لترميم الاشـــــغال فإن الدولة تتكفل بالمبلغ الزائد بصفة استثنائية[4].

- يتم وضـــع لجنة تكلف بدراســـة واعتماد بطاقيات التعريف قصـــد تحديد المبلغ الاعانة الواجب منحه وتكون هذه لجنة تحت اشـــراف الوالي، كما ان عندما يتكفل بالأشـــغال صـــاحب مشـــروع

---

[1]- المرســـوم التنفيذي رقم 03-227، المؤرخ في 2003/07/22 ،المحدد لشـــروط وكيفيات منح الاعانات لترميم المســـاكن المتضررة، من زلزال 21 مايو 2003 ج ر العدد 38، الصادرة في 2003/07/25 ص 5 .

[2]- انظر المواد 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-227، مرجع السابق، ص 5 .

[3]- انظر المواد 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-227، مرجع سابق، ص 5 .

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-227، نفس المرجع، ص 5 .

منتدب، فإن التنفيذ المالي للنفقات للترميم يكون بإبرام اتفاقية بين الولاية والصـــندوق الوطني للسـكن وصـاحب المشـروع المنتدب، ويعد وزير السـكن والعمران نموذج الاتفاقية، أما عندما يتكفل المالك بالأشغال فإن الصندوق الوطني للسكن يدفع الاعانة في قسطين:

*القسط الأول ونسبته 50بالميئة يدفع بمجرد شروع المالك أو المستفيد في الاشغال.

*القســط الثاني ويدفع بمجرد بلوغ مبلغ الاشــغال 50بالمئية من المبلغ الاجمالي للإعانة وفي هذه الحالة يثبت المدير الولائي المكلف بالسكن معاينة حالة تقدم الاشغال[1].

– وقد صــدر مرسـوم التنفيذي اخر من أجل تعويض العائلات المضــرورة من زلزال 21 مايو ســنة 2003 وهو المرســوم التنفيذي رقم 03– 284 المحدد لشــروط وكيفيات منح الاعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003.

– وقد تضــمنت الاعانات: اعانة بسـبب الوفاة، اعانة ترتيب المنزل في إطار إعادة الاسـكان، اعانة للكراء، اعانة للدعم المدرســي، حيث حددت اعانة الوفاة بمبلغ 700.000 دج للشــخص المتوفي، أما اعانة ترتيب المنزل الممنوحة في إطار إعادة الاسكان لصالح العائلات التي فقدت تجهيزاتها وأثاثها أثر انهيار كامل أو جزئي لمســكنها، اثناء الزلزال، يحدد هذا التعويض بمبلغ 200.000 دج للعائلة الواحدة[2].

– تدفع اعانة للكراء لصالح العائلات التي تملك سكنا انهار، أو صرح بعدم قابليته للترميم، اتر الزلزال والتي اســتفادت من إعادة لإعادة البناء، والعائلات التي اختارت إعادة اسـكانها بشـكل نهائي والتي لم يتم اســكانها، تحدد هذه الاعانة بمبلغ 8000 دج شــهريا، في المناطق الريفية و1500 دج في المناطق الحضــرية، وتتوقف الاســتفادة من هذه الاعانة فور إعادة الســكان بالنسبة للعائلات التي اختارت إعادة الاسكان وتتوقف بعد 18 شهرا من دفع القسط الأول من مسـاعدة، إعادة البناء بالنسـبة للعائلات التي اختبارات إعادة البناء، أما الاعانة المدرسـية قدرها

[1]– انظر المواد 12، 16.15 من المرسوم التنفيذي رقم 03–227، مرجع سابق، ص 6 .

[2]– انظر المواد 2، 3، 4، من المرســوم التنفيذي رقم 03–284، المؤرخ في 2003/08/25 يحدد شــروط وكيفيات منح الاعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو 2003 ج ر العدد 52، الصادرة في 2003/08/27، ص 26 .

2000 دج إلى جميع ابناء العائلات المنكوبة، المتمدرسين في مستوى الطور الأول والثاني، والثالث، القاطنين في البلديات التي صرح بأنها بلديات منكوبة[1].

– كما نص المرسوم التنفيذي رقم 03– 314 المؤرخ في 2003/09/16والمحدد لشروط وكيفيات منح الاعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003، حيث تمنح الاعانات إلى الملاك والشاغلين الشرعيين، للسكنات، المنهارة، أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003، كما يمكن ان يختار الملاك والشاغلين الشرعيين للسكنات المعنية أما:

* اعانة لإعادة البناء.

* اعانة لشراء مسكن.

* اعانة الاسكان النهائي ضمن برنامج السكنات الاجتماعية الايجارية المنجزة من الدولة.[2]

– تحدد قيمة الاعانة الممنوحة في إطار هذه الأحكام بمليون دينار (1000000 دج)، هذه الاعانة غير مانعة لتكفل الدولة بمصاريف المترتبة على الهدم وازاحة حطام السكن المنهار، وفي حالة إعادة البناء أو شراء مسكن تخصص اعانة وأحدة، لكل مالك حتى في حالة امتلاك هذا الاخير عدة سكنات، أو بناية تشمل عدة مساكن، كما يستفيد الشاغلون الشرعيون للسكنات المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من اعانة الايجار لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر 18 شهرا ابتداء من دفع الحصة الأولى من الاعانة، أما فيما يخص شراء مسكن فإن الاعانة تسلم دفعة وأحدة بين يدي الموثق عند اعداد عقد البيع[3].

---

[1]– انظر المواد 6، 7، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–284، مرجع سابق، ص 27 .

[2] انظر المواد 2، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03–314 المؤرخ في 2003/09/16 يحدد شروط وكيفيات منح الاعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة او المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21مايو 2003، ج ر ج ج، العدد 57 الصادرة في 2003/09/21، ص 11

[3] انظر المواد 5، 6، 9، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03–314، مرجع سابق، ص 11

– وللإعانة شروط لابد من استفائها فالشروط الخاصة بالإعانة لإعادة بناء سكن فردي، لابد من المستفيد ان يضع ملف لدى الصندوق الوطني للسكن ويتكون من:

*طلب اعانة .

*مقرر منح الاعانة .

*عقد ملكية الأرض.

*رخصة البناء.

*نسخة من شهادة الميلاد.

*نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية .

– أما فيما يخص اعانة شراء مسكن يضع المستفيد لدى الصندوق الوطني للسكن ملفا يتكون من:

*طلب الاعانة .

*مقرر منح الاعانة .

*عقد اكتتاب للشراء، موثق .

*نسخة من شهادة الميلاد .

*نسخة مصادقة عليها من بطاقة التعريف الوطنية[1].

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الفيضانات

– ان مخاطر الفيضانات تعتبر كبيرة وتسبب اضرار جسيمة يصعب على الانسان مواجهتها وذلك لقوتها وحدوثها فجأة، ولقد شهدت الجزائر عدة فيضانات كانت مدمرة وعليه سنتطرق إلى فيضانات غرداية في الفرع الأول، والى فيضانات ادرار في الفرع الثاني.

[1]– انظر المواد 13، 18، من المرسوم التنفيذي رقم 03–314، مرجع سابق، ص 11 و12 .

الفرع الأول: فيضانات غرداية 2008

*في 1 اكتوبر من سنة 2008 شهدت ولاية غرداية فيضانات (600 كلم جنوب العاصمة الجزائر)، حيث خلفت 43 حالة وفاة، و86 جريحا و4 مفقودين وتهدم ازيد من 2000 مسكن و2600 سكن تضرر شديد و11000 سكن تتطلب اصلاحات[1].

– وعلى أثر ذلك صدر بتاريخ 8 اكتوبر سنة 2008 قرار وزاري مشترك نص في مادته الأولى على اعتبار بلديات غرداية، ضاية بن ضحوة، بنورة، العطف، بريان، متليلي، القرارة، سبسب، وزلفانة، بلديات منكوبة[2].

– وصدر المقرر الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 15 /2008/10 يوضح تعويض المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية والحرف لولاية غرداية، بحيث يهدف هذا المقرر إلى ادخال اجراءات وتدابير استثنائية خاصة بالتكفل بالمتعاملين في مجال الصناعة التقليدية والحرف المتضررين من فيضانات التي مست ولاية غرداية وذلك في إطار حساب التخصص الخاص رقم 302– 066 المعنون " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية "[3] بحيث هذه المساعدات:

*توجيه لتعويض التجهيزات والمعدات التي تعرضت إلى التلف جراء الفيضانات، وتصرف المبالغ من طرق غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية غرداية[4].

---

[1] https: /WWW.alquds.com.uk تاريخ الاطلاع 2024/03/27 على الساعة 13:30 .

[2]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2008/10/08، يتضمن اعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، العدد 58، الصادرة في 2008/10/08.

[3]– المادة 1 من مقرر وزاري مشترك رقم 07 مؤرخ في 2008/10/15، يتضمن اجراءات وتدابير استثنائية لتعويض المتعاملين في مجال الصناعة التقليدية والحرف لولاية غرداية والمتضررين من الفيضانات، ص 02 الملحق 1 .

[4]– انظر المادة 2 و3 من المقرر الوزاري المشترك رقم 07، مرجع سابق، ص 2 .

*كما تستفيد غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية غرداية من مصاريف تسيير العملية في حدود 5 بالمئة من مبلغ التخصيص الاجمالي[1]، ويتم اقفال العمليات موضوع هذا القرار بتاريخ 2009/03/31.[2]

– ان الأضرار التي تسببها الفيضانات لولاية غرداية وخاصة لسكانات كانت كبيرة وعلى، اتر ذلك صدرت التعليمة الوزارية رقم 02 بتاريخ 2008/10/29 والتي حددت الشروط والاجراءات الخاصة بمنح المساعدة، لإعادة تأهيل المساكن المتضررة بعد فيضانات 1 اكتوبر 2008، حيث تم انجاز 2000 سكن ايجار اجتماعي ومنح 3000 مساعدة بمعدل 1000000 دج لكل وحدة لبناء مساكن ريفية[3]، كما تم تصنيف المباني حسب درجة الضرر ويستفيد المصنف في الخانة أخضر 2 من اعانة قدرها 150000 دج والمصنف في برتقالي 3 من مبلغ 200000 دج [4].

– وصدر مقرر وزاري مشترك رقم 02 المؤرخ في 2009/05/20 يحدد شروط وكيفيات منح اعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات اكتوبر 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وادرار ورقلة وبشار[5].

– حيث جاء في المادة 2 منه: تقتطع الاعانة المشار اليها في المادة الأولى موارد الصندوق الوطني للسكن (فونال)، بمبلغ يقدر ب 1000000 دج للوحدة[6].

---

[1]– المادة 5 من المقرر الوزاري المشترك رقم 07، نفس المرجع، ص 2 .

[2]– المادة 7 من المقرر الوزاري المشترك رقم 07، مرجع سابق، ص 2 .

[3]– انظر الملحق 02، المتضمن التعليمية الوزارية رقم 02 بتاريخ 2008/10/29 تحدد الشروط والاجراءات الخاصة بمنح المساعدة لإعادة تاهيل المساكن المتضررة بعد فيضانات 1 /2008/10، ص 1 .

[4]– انظر الملحق رقم 02، المتضمن التعليمة الوزارية رقم 02، ص 2 وص 3 .

[5]– انظر الملحق رقم 3، المتضمن مقرر وزاري مشترك المؤرخ في 2009/05/20، الذي يحدد شروط وكيفيات ومنح اعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات اكتوبر 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية، ادرار، ورقلة، بشار.

[6]– انظر المادة 2 من الملحق رقم 3، مرجع سابق .

– والمادة 03 منه تمنح اعانة البناء الريفي موضـوع هذا المقرر للعائلات المنكوبة التي انهارت مساكنها أو ثم التصريح بعدم قابليتها للترميم، كما يتبين من بطاقات التعيين الخاصة بالبلديات السكنية، التي قامت بإعدادها مديرية السكن والتجهيزات العمومية[1].

– وتدفع الاعانات إلى ثلاثة اقساط وهذا حسب تقدم الاشغال كالتالي:

*40 بالمئة من مبلغ الاعانة عند الشروع في الاشغال .

*40 بالمئة عند تبرير استهلاك القسط الأول.

*20 بالمئة من مبلغ الاعانة عند انتهاء الاشغال[2].

كما ترسل حصيلة كل ثلاثة أشهر إلى مصالح المختصة التابعة للدوائر الوزارية[3].

الفرع الثاني: فيضانات ادرار 2009

– شهدت ولاية ادرار فيضانات يوم 2009/01/20 حيث شهدت ضحية وأحدة وتضرر 5500 مبنى[4].

– وقد صـدر قرار وزاري مشـترك مؤرخ في 7 فبراير سـنة 2009 يتضـمن اعلان حالة الكارثة الطبيعية بولاية ادرار.

حيث جاء في المادة الأولى تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرســـوم التنفيذي رقم 04– 268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 اوت سنة 2004 والمذكورة اعلان، يهدف هذا القرار إلى اعلان حالة الكارثة الطبيعية بولاية ادرار[5].

– حيث جاء في المادة 3 من المرســـوم التنفيذي رقم 04– 268: يتم اعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار مشــترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية،

---

[1]– انظر المادة 3 من الملحق رقم 3، نفس المرجع .

[2]– انظر المادة 7، من الملحق رقم 3، مرجع سابق.

[3]– انظر المادة 8، من الملحق رقم 3، نفس المرجع.

[4]www.interieur.go.dzالموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ الاطلاع 2024/04/25 ساعة 17:30.

[5]–المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير 2009، يتضمن اعلان حالة الكارثة الطبيعية بولاية ادرار.

يحدد القرار الوزاري المشترك المذكور في الفقرة السابقة، طبيعية الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به[1].

والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 268: يتخذ القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة 3 أعلاه، في أجل اقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي على أساس تقرير مفصل يعده ويرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية والى أو (ولاة) الولاية أو (الولايات) التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية، وبعد رأي المصالح التقنية المختصة، حسب طبيعة الكارثة[2].وجاءت المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير 2009: عقب حدوث فيضانات خلال الفترة من 19 إلى 20 يناير سنة 2009 بالولاية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تعلن بلديات تيت، اولف، دلدول، أقبلي، والمطارقة في حالة كارثة طبيعية[3].

والمادة 3 منه تمنح الكارثة الطبيعية المعلنة بموجب هذا القرار الحق في تعويض للمؤمنين ضد اثار الكوارث الطبيعية[4].

وإذا رجعنا إلى الأمر رقم 03- 12 المؤرخ في 26 اوت سنة 2003 حيث جاءت المادة الأولى منه " يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة، ان يكتئب عقار تامين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية، كما ان آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي، دي شدة غير عادية مثل الزلزال، الفيضانات، أو العواصف، أو أي كارثة أخرى[5].

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 2004/08/29 يتضمن تشخيص الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات اعلان حالة الكارثة الطبيعية ج ر، العدد 55 الصادرة في 2004/09/01، ص 6 .

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04_268، مرجع سابق، ص 6 .

[3]- المادة 2 من القرار الوزاري، المؤرخ في 7 فبراير 2009، مرجع سابق، ص 16 .

[4]- المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 7 فبراير 2009، نفس المرجع، ص 16 .

[5]- المواد 1 و2 من الأمر رقم 03_12 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر ج ج، العدد 52 الصادرة في 27 غشت 2003، ص 22.

– كما تستثنى من مجال تطبيق الأحكام المواد من 1 إلى 6 أعلاه الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والاراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة، وتستثنى أيضا الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكدا السلع المنقولة[1].

– إلا أن الدولة قامت بتعويض المتضررين من هذه الفيضانات حيث بادرت وزارة التضامن والهلال الاحمر الجزائري إلى ارسال 3 طائرات محملة بالخيم والبطانيات والمواد الغذائية المختلفة، وتجنيد نحو 70 مسعفا ومتطوعا، وجاء برنامج استعجالي لإعادة اسكان المنكوبين، حيث خصص 2000 وحدة سكنية و2000 اعانة ترميم، اضافة إلى تخصيص مبلغ 12000 دج لكل عائلة منكوبة لإيجار السكنات قصد الإقامة المؤقتة[2].

[1]– المادة 10 من الأمر رقم 03–12، مرجع سابق، ص 23 .

[2] https www.djazairess.com /alfadjr/99389

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة على الأضرار التي تسببها الحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى

إن حرائق الغابات تعتبر من الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر في السنوات الاخيرة، وذلك لكثرتها وقد سببت اضرار كبيرة في الممتلكات وفي الاراضي الفلاحية واضرار حيوانية، وقد عكفت الدولة على الوقوف وتعويض المتضررين منها، وذلك لجسامة الأضرار ووعدتم استطاعة دفعها من طرف المتضررين (المطلب الأول)، ومما لا شك فيه ان هناك كوارث طبيعية أخرى متنوعة شهدتها الجزائر وسببت اضرار، ووقفت الجزائر امام المتضررين بتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الحرائق:

إن ولاية بجاية هي الاخرة شهدت حرائق كبيرة ادت إلى اضرار وكانت الدولة قد وقفت بتعويض المتضررين (الفرع الأول).

– كما شهدت ولاية تيزي وزو حرائق كبيرة سنة 2021، وقد سببت اضرار كبيرة في الممتلكات والارواح (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حرائق بجاية سنة 2017

لقد شهدت ولاية بجاية صيف سنة 2017 حرائق كبيرة أدت إلى خسائر في الغطاء النباتي للفلاحين، ووقفت الدولة بجانب المتضررين وخصصت لهم مبلغ قدره 570 مليون سنتيم لتعويض متضرري الحرائق، وحددت قيمة التعويض عن الكبش الواحد بمليوني سنتيم، أما قيمة التعويض عن البيوت البلاستيكية فقد حددت ب 10 ملايين لكل بيت بلاستيكي، و50مليون بالنسبة للإسطبلات، في الوقت الذي تم تحديد قيمة التعويض عن الدجاجة الواحدة ب 800 دينار جزائري، وخصصت الحكومة الالاف من الاشجار المثمرة كتعويض للفلاحين المتضررين، من هذه الحرائق.

– أما فيما يتعلق بالسكنات المتضررة فقد خصصت لها قيمة 70 مليون سنتيم كتعويض عن الخسائر التي لحقت بهم[1].

– ان دولة مسؤولة عن تعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم وذلك لان الأضرار جسيمة، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 12– 251 المؤرخ في 5 يونيو 2012 حيث نجد يهدف الصندوق إلى أعمالا لمستعجلة على إعادة النشاط الفلاحي على أثر كوارث فلاحية كما أن صندوق يهدف إلى التعويض كليا أو جزئيا للأخطار غير المؤمنة التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات الفلاحية[2]، ويكون هذا كما اشرنا بالمثال عن حرائق بجاية للمساعدة بأعمال مستعجلة، حيث نلاحظ من هذا ان الحكومة تعوض المتضررين غير المؤمنين وذلك من خلال مسؤوليتها عن الحرائق التي تلحق بالغابات وهذا دليل على تعويض دولة للمتضررين على أساس القانون.

– ان موارد الصندوق تتكون من مخصصات ميزانية الدولة و/ أو الجماعات المحلية، رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ لفائدة الصندوق، الإعانات والهبات، عوائد توظيف الصندوق، كل مورد لأخر تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

– كما تتمثل نفقات الصندوق فيما يلي:

* المساعدات والتعويضات المقررة في هذا إطار هذا المرسوم.

* مصاريف تسيير الصندوق.

* كل نفقة أخرى تقع على عاتق الصندوق[4].

– تؤسس لجنة تقنية ولائية للكوارث الفلاحية، تدعى لجنة وتتكون من الاعضاء الاتي دكرهم:

---

[1]– بن خدة فيصل، المسؤولية الادارية على أساس القانون، مدكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020/2019، ص 51 .

[2]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12 _251 المؤرخ في 2012/01/5، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر ج ج، العدد 36، الصادرة في 2012/01/12 ص29 .

[3]– انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251، مرجع سابق، ص 30 .

[4]– انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12_251، نفس المرجع، ص 30 .

– الوالي أو ممثله رئيسا.

– مدير المصالح الفلاحية و/ أو محافظ الغابات.

– امين خزينة الولاية أو ممثله.

– رئيس الغرفة الفلاحية الولائية.

– رئيس مجلس ادارة الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية بناء على اقتراح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية في حالة وجود عدة صناديق على مستوى الولاية.

يتولى مدير الصـــندوق الجهوي للتعاضـــدية الفلاحية امانة اللجنة بناء على اقتراح الصـــندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية[1].

– كما ان للجنة تكلف بما يلي:

*التعجيل بمهام التحقيق واجراء الخبرة والتقييم من الصـــــندوق الجهوي للتعاضـــــدية الفلاحية المختص اقليميا قصد اعداد تقارير للخسائر التي خلفتها الكوارث الفلاحية على مستوى المناطق والمستثمرات المعنية.

*اقترح العمليات المستعجلة الضرورية لإعادة النشاطات الفلاحية والمساعدات المتعلقة بالتكفل بالأضرار التي لحقت المستثمرات الفلاحية.

*المصادقة على قائمة الاسعار المرجعية للأداء الواجب انجازه لحساب المستفيدين.

*متابعة العمليات التي يلتزم بها الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية في هذا الإطار.

*تقديم عرض حال عن سير العمليات.

– تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها[2].

[1]– انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251، مرجع سابق، ص 30 .

[2]– انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251، مرجع سابق، ص 30 .

الفرع الثاني: حرائق تيزي وزو سنة 2021

*اندلعت حرائق تيزي وزو في 9 اغسطس سنة 2021 واستمرت لغاية 16 اغسطس من سنة 2021، ونتج عنه مقتل ما لا يقل عن 90 شـــخصـــا من بينهم 33 من افراد رجال الاطفاء، ووصلت درجة الحرارة إلى 50 درجة مئوية[1].

– يضاف إلى ذلك ان خسائر الثروة الغابية بسبب الحرائق قدر ب 970 مليون دينار جزائري، وأتلفت أكثر من 41 ألف هكتار بالولاية والمســـاحة التي التهمتها النيران قدرت ب 41489 هكتار[2].

– وكشفت مديرية الفلاحة لولاية تيزي وزو ان 14096 فلاح من ولاية تيزي وز تحصلوا على مساعدة من الدولة، حيث تحصل 8618 منهم على شجيرات الزيتون، واستفادة 253 مربي ابقار من 682 رأس، في حين تم توزيع 3150 رأس غنم، على 306 مربين، و352 رأس ماعز وزعت على 306 اخرين وتحصـــل 290 مربي دواجن على 15746 دجاجة بياضـــة، واســـتفاد 101 من بيوت تربية الدواجن [3]، وذلك من طرف صـــندوق الضـــمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الصـــادر بموجب المرســـوم التنفيذي رقم 12– 251 المؤرخ في 5 يونيو 2012[4]، حيث يهدف إلى المساعدة بأعمال مستعجلة على إعادة النشاط الفلاحي، على أثر كوارث فلاحية، والتعويض كليا أو جزئيا للأخطار غير المؤمنة التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات الفلاحية[5].

– مجال تطبيق الصندوق:

---

[1] www.mawdoo3.com https الموقع تاريخ الاطلاع 2024/04/20 على الساعة 13 .

[2] www.ultraalgeria.ultrasawt.com // http الموقع وقت الاطلاع 2024/04/20 ساعة 14 .

[3] www.elithiad.com.dz //http الموقع تاريخ الاطلاع 2024/04/20 ساعة 15 .

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 12–251 المؤرخ في 2012/01/5 يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، مرجع سابق.

[5] – المادة 2 من المرسوم رقم 12–251، مرجع سابق، ص 29 .

* تعد الكوارث الفلاحية الأضرار ذات الأهمية الاستثنائية الناتجة عن ظاهرة طبيعية لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية والمكافحة دفعها أو واعتبارها عاجزة دونها:

– أعمال مستعجلة مخصصة ومنها: *فك عزلة المستثمرات وقطع الاراضي الفلاحية

*قلع النباتات المتلفة وصرف مياه قطع الاراضي واشغال التربة الضرورية لإعادة المزروعات والمعالجة الوقائية لحماية الصحة النباتية والصحة الحيوانية[1].

*** تسيير الصندوق:**

– يتدخل الصندوق فيما له علاقة بموضوعه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة الأمر بالصرف الصندوق، على ان يسند تسييره إلى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، كما تحدد اتفاقية تسيير بين الوزير المكلف بالفلاحة والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية كيفيات تسيير الصندوق وعمله [2].

– يتولى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ايداع ذات الصندوق المتوفرة لدى الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية، وتنفد الحركات المالية التي تجري على هذا الحساب من طرف المدير العام للصندوق للتعاضدية الفلاحية، تطبيقا لقرارات الوزير المكلف بالفلاحة[3].

* اجراءات التعويض

– لا يتم التعويض إلا بقرار وزاريا مشترك بين الوزراء المكلفون بالداخلية والمالية والفلاحة، يتضمن اعلان البلديات المعنية مناطق منكوبة بناء على تقرير اللجنة ولا سيما اقتراحات تقارير مهمة الخبرة [4]، كما يمكن ان يتم الالتزام بالنفقات بالنسبة للأعمال المستعجلة بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة فور وقوع الكارثة[5].

---

[1]– انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251، مرجع سابق، ص 29 وص 30 .

[2]– المواد 9، 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251، نفس المرجع، ص 30 وص 31 .

[3]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251، نفس المرجع، ص 31 .

[4]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251، مرجع سابق، ص 31 .

[5]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251، نفس المرجع، ص 31 .

– تودع طلبات قصد التكفل بالأضرار من المتضرر أو ذوي حقوقه لدى الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية، أو عند الاقتضاء على مستوى القسم الفرعي للفلاحة المختص اقليميا[1]، يتأكد الخبراء المعتمدون الذين يعنيهم مدير الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية من صحة المعلومات المقدمة ومصداقية التصريح ويطلبون كل اثبات ضروري[2].

– كما يتولى مدير هذا الصندوق ارسال إلى اللجنة قائمة المتضررين ونتائج الخبرات المنجزة[3].

– كما يمكن لضحايا الأضرار موضوع هذا المرسوم، ان يتقدموا بكل طعن لدى الزوير المكلف بالفلاحة[4]، كما تعرض اللجنة بعد مصادقتها على تقرير الخبرة وتقييم مبلغ المساعدة الضرورية لإعادة تشكيل وسائل الانتاج و/ أو الاستغلال، على الوزير المكلف بالفلاحة المبالغ الواجب تخصيصها للولاية المعنية، كما يصادق الوزير المكلف بالفلاحة على مبالغ إعادة النشاط الفلاحي[5].

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية الأخرى

– ان الدولة مسؤولة عن كوارث الطبيعية أخرى وقد اعلنت مناطق منكوبة، ومن بين هذه الكوارث الطبيعية نجد الجفاف وقد عوضت الدولة للمتضررين منه جراء الضرر الذي لحق بهم، (الفرع الأول)، كما ان هناك كوارث طبيعية أخرى نجد منها العواصف الثلجية أو البرد وقد شهدت الجزائر حالات من هذه الكارثة الطبيعية وقد عوضت الحكومة الجزائرية المتضررين من جراء هاته الكارثة الطبيعية (الفرع الثاني).

[1]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251، مرجع سابق، ص 31 .

[2]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251، نفس المرجع، ص 31 .

[3]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21–251، نفس المرجع، ص 31 .

[4]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12_251، نفس المرجع، ص 31 .

[5]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251، نفس المرجع، ص 31 .

الفرع الأول: الجفاف

*تعريفه: ان الجفاف يرتبط بمدى امكانية كفاية المياه المتاحة لعمليات الري ومتطلبات المدن، وغيرها من اســـتخدامات، ففي حالة عدم كفاية المياه لمثل هذه المتطلبات يعني هنا حدوث جفاف بالمنطقة.

– كما ان هناك تعريف اخر للجفاف فهو نقص في المياه التي تحتاجها المحاصيل خاصة تلك المياه المرتبطة بالمطر في المناطق، التي تسودها نظم الزراعة المطرية[1].

– لقد شـــهدت الجزائر جفاف في عدة مناطق ومن بين القرارات الوزارية التي اعلنت عن كارثة الجفاف نجد قرار وزاري مشـــترك مؤرخ في 17 يونيو ســـنة 1993 يتضـــمن اعلان البلديات المنكوبة بســـبب الفيضـــانات أو الجفاف[2]، حيث جاءت المادة 2 من القرار الوزاري المشـــترك السالف دكر "تعلن البلديات المبنية في القائمة المرفقة بالملحق الثاني بهذا القرار منكوبة بسبب الجفاف

الملحق الثاني:

*ولاية عين تموشنت: حملة حصاد 1991– 1992:

– بلديات: عين الاربعاء، حمام بوحجر، سيدي بومدين، تامزورة، وادي الصباح.

– ولاية تيارت: حملة الحصاد 1991 – 1992 :

– بلديات: عين الحديد، عين بوشـقيف، دحموني. جلالي بن عمار، قرطوفة، مشـرع الصـفا، مغيلة، وادي ليلي، سيدي علي ملال، سيدي الحسني، تاقدمت، تاخمارات، تيدة، رحوية [3]..

[1]– محمد صبري محسوب، محمد ابراهيم ارباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص 112 .

[2] –قرار وزاري مشترك المؤرخ في 17 يوليو سنة 1993، يتضمن اعلان البلديات المنكوبة بسبب الفيضانات او الجفاف ج ر ج ج، العدد 58، صادرة يوم 1993/09/12 .

[3]– المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 /يوليو سنة 1993، مرجع سابق، ص 7 .

– كما يوجد قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30غشت سنة 1997 يتضمن التصريح عن البلديات المنكوبة من جراء الجفاف حيث تعتبر منكوبة كليا أو جزئيا، من جراء الجفاف خلال الموسم الفلاحي 1997/1996 البلديات الموجودة في القائمة الملحقة بهذا القرار[1]–

وسنذكر منها على سبيل الحصر:

الملحق:

قائمة البلديات المنكوبة: محافظة الجزائر الكبرى (16)، ولاية عين الدفلى (44)، ولاية معسكر (29)، ولاية تيارت (14)، ولاية الشلف (02)، ولاية عين تيموشنت (46)، ولاية سيدي بلعباس (22)، ولاية تبسة (12)، ولاية مستغانم (27)، ولاية البويرة (10)، ولاية باتنة (05)، ولاية ام البواقي (04)، ولاية المسيلة (28)، ولاية قالمة (24)، ولاية البليدة (09)، ولاية سعيدة(20)، ولاية قسنطينة (25)، ولاية سوق اهراس(41)، ولاية بجاية (06)، ولاية تيبازة(42)، ولاية تلمسان (13)، ولاية خنشلة (40)، ولاية ميلة (43)، ولاية برج بوعريريج، ولاية بومرداس (35)، ولاية غليزان (48)، ولاية سطيف (19)، ولاية وهران (31)[2].

– كما كان هناك قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 اكتوبر سنة 2000، يتضمن الاعلان عن البلديات المنكوبة من جراء الجفاف، حيث جاءت المادة الأولى منه " تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 158 المؤرخ في مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تعلن البلديات المدرجة في القائمة الملحقة بعدا القرار، بلديات منكوبة كليا أو جزئيا، من جراء الجفاف وذلك بعنوان الموسم الفلاحي 2000/1999[3].

[1]– المادة 1 من قرار الوزاري المشترك مؤرخ في 1997/08/30، يتضمن التصريح عن البلديات المنكوبة من جراء الجفاف، ج ر ج ج، العدد 81 الصادرة في 1997/12/10، ص 45 .

[2]– انظر الملحق رقم 4 المتضمن قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/08/30، مرجع سابق، ص 46 إلى ص 53 .

[3]– المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2000/10/25، يتضمن الاعلان عن البلديات المنكوبة من جراء الجفاف، ج ر ج ج، العدد 08 الصادرة في 2001/01/31، ص 11 .

الملحق:

– ولاية الجزائر ولاية وهران، ولاية البويرة، ولاية تسمسيلت، ولاية سطيف، ولاية قسنطينة، ولاية بجاية، ولاية ميلة، ولاية خنشلة، ولاية تبسة، ولاية المسيلة، ولاية سوق اهراس، ولاية معسكر، ولاية قالمة، ولاية تلمسان، ولاية عين تيموشنت، ولاية غليزان، ولاية عين الدفلى، ولاية مستغانم، ولاية الشلف، ولاية برج بوعريريج، ولاية باتنة، ولاية ام البواقي، ولاية الاغواط[1].

– ونجد من بين امثلة الدولة لتعويض عن الجفاف. أنه أفرج الوزير الأول في مراسلة بعث بها إلى كل من وزير المالية والفلاحة عن تعويض الفلاحين المتضررين من موسم الجفاف الذي ضرب البلاد خلال موسم الفلاحي لسنة 2023، وتتمثل الاجراءات العاجلة في دفع الاتاوات المستحقة عن الامتياز الفلاحي على مدى جدول زمني لمدة 36 شهرا دون اشتراط دفع تسبيق 10 بالمائة من هذه الحقوق ومنحت قرض يقدر ب 20000 دج للهتكار الواحد في حدود 30 هكتار بدون احتساب الفوائد ويسدد على مدى 3 سنوات كاملة لفائدة فلاحي الحبوب.

– كما تم تعويض انتاج الحبوب المتضرر (القمح اللين، والصلب)، من خلال تنازل عن كمية قدرها 723332 قنطار، لفائدة الذيوان الوطني لتغذية الانعام بسعر قدره، 4000 دج للقنطار مع تكفل الدولة بفارق 1500 دج للقنطار[2].

الفرع الثاني: العواصف الثلجية

*ان الجزائر شهدت عدة عواصف ثلجية ومن بينها العاصفة التي شهدتها شهر فبراير سنة 2012 والتي ادت إلى وفاة 25 شخصا بالجزائر من جراء العواصف الثلجية، وسقطت على 28 ولاية جزائرية وانقطعت الكهرباء والمياه في عدد من القرى[3].

– وقد تم تعويض الفلاحين غير المؤمنين المتضررين من العاصفة الثلجية، حيث صرح الأمين العام لوزارة الفلاحة فروخي سيد احمد ان تعويض الفلاحين المتضررين من التقلبات الجوية

[1]– انظر الملحق رقم 5، المتضمن قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2000/10/25، مرجع سابق.

[2] www.eldjazaireldjadida.dz // https الموقع تاريخ الاطلاع 2024/04/16 الوقت.00 16 .

[3] www.alalam.ir //https الموقع تاريخ الاطلاع 2024/04/16 الوقت 17.00 .

الأخيرة، وقد قدمت مصـالح الوزارة 800 مليون دينار كمسـاعدات للفلاحين غير المؤمنين من جراء الثلوج، وتكون من طرف لجنة وزارية وتشمل خصـوصـا، تعويضـات العتاد الذي أصـيب بالتلف، والمنشآت المتضررة والمنهارة[1].

– إن المشرع الجزائري عمل بمبدأ الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال قانون رقم 04– 20 المؤرخ في 2004/12/25[2].

– حيث يوصـف بالخطر الكبير في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الانسـان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/او بفعل نشاطات بشرية [3]، كما ان قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تقوم على المبادئ التالية:

*مبدأ الحدر والحيطة،

*مبدأ التلازم: وذلك بتحديد وتقييم أثار كل خطر .

*العمل الوقائي والتصـحيحي بالأولوية عند المصـدر: وذلك باسـتعمال أحسـن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا.

*مبدأ المشاركة: وهو ان يكون لكل مواطن الحق بالاطلاع عن الأخطار المحدقة به.

*مبدأ ادماج التقنيات الجديدة [4].

– كما تشكل مخاطر مناخية يمكن ان يترتب عليها خطر كبير ما يأتي:

– الرياح القوية .

– سقوط الامطار الغزيرة .

– الجفاف .

---

[1] www.echoroukonline.com //https الموقع تاريخ الاطلاع 2024/04/17 الوقت 18.00 .

[2] – القانون رقم 04– 20مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسـيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة في 2004/12/29 .

[3] – المادة 2 من القانون رقم 04–20 المؤرخ في 2004/12/25، مرجع سابق، ص 15 .

[4] –المادة 8 من القانون رقم 04–20، المؤرخ في 2004/12/25، مرجع سابق، ص 16 .

– التصحر.

– الرياح الرملية .

– العواصف الثلجية[1].

– كما ان المشـرع الجزائري أصـدر قانون رقم 24– 04 المؤرخ في 2024/02/26 يتضـمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث في إطار التنمية المسـتدامة[2]، حيث يهدف هذا القانون إلى سن قواعد الوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة[3].

– ويهدف هذا القانون الوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث وتدعيم القدرة على الصـمود اولوية وطنية، تحسـين وتحيين المعارف حول اخطار الكوارث المحتملة، تعزيز المراقبة والتنبؤ، مراعاة استعمال تحليل الأخطار على مختلف المستويات (موقع حساس، بلدية، ولاية) في مجال اسـتخدام الاراضـي والبناء وكدا في التقليل من درجة هشـاشـة الأشـخاص والممتلكات بالنسـبة للمخاطر، وضـع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف من اثار أي خطر على الأشخاص والممتلكات والبيئة[4].

– كما تشـكل الأخطار المتعلقة بالرياح القوية، والتهاطل الكبير للأمطار، والرياح الرملية، والعواصف الثلجية وموجات الحر والبرد، واخطارا مناخية قصوى في مفهوم أحكام هذا القانون[5].

[1]– المادة 26 من القنون رقم 04–20، المؤرخ في 2004/12/25، نفس المرجع، ص 19 .

[2]– القانون رقم 24–04 المؤرخ في 2024/02/26 يتضـمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 16 ،الصادرة في 2024/03/06 .

[3]– انظر المادة 1 من القانون رقم 24–04 المؤرخ في 2024/02/26، مرجع سابق، ص 6 .

[4]– المادة 4 من القانون 24–04، المؤرخ في 2024/02/26، مرجع سابق، ص 7 وص 8 .

[5]– المادة 33 من القانون رقم 24–04، المؤرخ في 2024/02/26، نفس المرجع، ص 10 .

ملخص الفصل الثاني:

ان تطبيقات مسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية في الجزائر كثيرة ومتعددة، ومن بينها مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الزلازل وأخذنا مثال على ذلك النص القانوني والتعويضات من جراء زلزال الاصنام وأيضا زلزال ولاية بومرداس وما شهده اصدار قوانين به ونصوص تعويضية عن زلزال ولاية بومرداس، وأيضا مسؤولية الدولة عن التي تسببها الفيضانات وتكلمنا عن فيضانات ولاية غرداية وتعويضات الدولة للمتضررين من جراء ذلك، كما كان هناك فيضانات في ولاية ادرار وتعويض الدولة عن ذلك، كما شهدت الجزائر حرائق في كل من ولاية تيزي وزو وولاية بجاية وقد كانت اضرار كبيرة في الممتلكات والارواح إلا ان الدولة الجزائرية وقفت بجانب المتضررين وعوضتهم عن الأضرار التي لحقت بهم، ونجد ان كارثة الطبيعية الجفاف هي الأخرى شهدتها عدة ولايات وسببت خسائر في المحاصيل الزراعية وتم تعويض كل المتضررين، حتى العواصف الثلجية التي شهدتها الجزائر في فبراير سنة 2012 وادت إلى وفيات وقطع للطرق فقد تكفلت الدولة الجزائرية بتعويضهم.

خاتمة

ان المسـؤولية الإدارية تطورت من مسـؤولية على أسـاس الخطأ الواجب الاثبات إلى مسؤولية على أساس المخاطر وذلك عندما كثرت الأخطاء وأصبح اثبات الخطأ صعب وظهرت نظرية المخاطر مع تطور المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع صـناعي، فكان لابد من ايجاد طريقة لتعويض المتضرر من جراء الأضرار التي لحقت به، فتدخلت الدولة لتحمل عبء التعويض عن طريق التضامن الاجتماعي، ولقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لابد من توفر أركانها وهي فعل صادر عن غير الإدارة والضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر ومن بين تطبيقات نظرية المخاطر نجد مسـؤولية الدولة على الأعمال الارهابية، ومسـؤولية الدولة عن التجمهر والتجمعات، ومسـؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية، كما ان تعويض عن الكوارث الطبيعية يوجب وجود نص قانوني لكي تعوض الدولة المتضـررين منها، وقد انشـأت الدولة صـناديق لتعويض الضـحايا من جراء الكوارث الطبيعية وقد عوضـت الدولة المتضـررين من جراء الفيضانات، والزلازل، والحرائق، والكوارث الطبيعية الأخرى.

ومن أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا هي:

– ان تطور المجتمع من متجمع زراعي إلى مجتمع صـناعي ادى إلى تطور نظرية المخاطر كأساس جديد لتعويض.

– ظهور تحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر، لان المخاطر يصعب مقاومتها من طرف الأفراد، كما انها غير متوقعة، كما ان تحمل الدولة لتعويض عن المخاطر وذلك من أجل تحقيق السلم والامن للمجتمع.

– توجد نوعين من المخاطر وهي مخاطر يسـببها الانسـان مثل اعمال الشـغب والتجمهر، ومخاطر لا دخل للإنسان فيها وهي مخاطر الكوارث الطبيعية.

– لقيام مسـؤولية الدولة على أسـاس المخاطر لابد من توفر أركان وهي ان لا يصـدر الفعل الذي سبب الضرر من الدولة، ووجود الضرر، ووجود علاقة سببية بين الفعل والضرر.

– ان تعويض على أساس نظرية المخاطر يوجب وجود نص قانوني يلزم الدولة التعويض.

– ان المشـرع الجزائري أصـدر مجموعة كبيرة من النصـوص القانونية والتعويضـية الخاصـة بالكوارث الطبيعية سـواء فيما يخص الزلازل، أو الفيضـانات، أو الحرائق، أو الجفاف، وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى.

– ومن خلال بحثنا اقترحنا مجموعة من التوصيات وهي:

*فيما يخص ما جاء في الأمر 03– 12 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضـحايا، فقد اقتصـر التعويض على الأضـرار المادية فقط، التي تقع على الأملاك العقارية، ولم يتم التطرق إلى الأضرار الجسدية.

* نلاحظ ان المشـــرع الجزائري لم يصـــدر قوانين كثيرة فيما يخص كارثة الحرائق، ولا حتى الكوارث الأخرى مثل العواصـف الجليدية وغيرها على عكس كارثة الفيضـانات والزلازل، على الرغم من كثرة الحرائق والعواصف الثلجية، ولابد من الاهتمام الاكبر بهما من طرف المشرع.

*تشجيع الفلاحين والمربين على التأمين وذلك من أجل تقليص خسائر التي تلحق بهم من جراء الكوارث الطبيعية وأيضا تقليل من تعويضات من ميزانية الدولة لكي يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

*نرى وجود غموض فيما يخص طريقة تعويض المتضـررين وخاصـة تعويض بالمال أي على أي أساس يتم وضع نسبة لكل شخص.

*وضـع صـندوق خاص بتعويضـات لكل ولاية ويكون موجود في الولاية وذلك لسـرعة تعويض المتضـررين ومحاسـبة المقصـرين، وأيضـا تكون هناك معرفة للمتضـررين أكثر من اصـحاب الولاية المتضررة.

* الابتعاد عن البناء بالقرب من الاودية وما نلاحظه في ولاية غرداية انه رغم الفيضـانات التي شـــهدتها ســـنة 2008، إلا اننا نرى وجود ابنية قريبة من الاودية وهذا قد يؤدي إلى اخطار واضرار على المواطنين والممتلكات.

*بناء سكنات مضادة للزلازل وخاصة في المناطق التي تكون نشطة زلزاليا على غرار الجزائر العاصمة وذلك لتفادي الأضرار لان زلازل يصعب توقعها ولا يمكن تفاديها وبذلك أحسن وسيلة هي تغيير نمط بناء السكنات ووضع بنايات مضادة للزلازل.

*وضع الانحدار المبكر فيما يخص الفيضانات وذلك لتجنب الضحايا والخسائر.

*وضع خطط للإجلاء فيما يخص الفيضانات والأعاصير.

*مراقبة الغابات جيدا بالوسائل التكنولوجية لتفادي حرائق من طرف الأشخاص والمخربين، ووضع اجهزة الاطفاء في وسط الغابات.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: النصوص القانونية

1- القوانين

*الأمر رقم 67_24 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1967 المتضمن قانون البلدية ج ر ج ج العدد6 الصادرة بتاريخ 1967/01/18

*الأمر رقم 68_634 المؤرخ في 1968/12/03 يتضمن التعويض لذوي حقوق ضحاب حريق ا مليانة الذي حدث في 31 اكتوبر سنة 1968، ج ر ج ج العدد 98 الصادرة في 1968/12/06.

*الأمر رقم 80-02 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1980، يتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق أثر زلزال الذي حدث في منطقة الاصنام، ج ر ج ج، العدد 42 الصادرة في 14 اكتوبر 1980 .

*القانون 83_19 المؤرخ في 1983/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ويختص في دفع التعويضات للمنكوبين من الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، العدد 55 الصادرة في 1983/12/31 .

*القانون 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج ر رر العدد 54، الصادرة في 1987/12/28 .

*القانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 والذي نص عللى انشاء صندوق ضملن من الكولرت الفلاحية لمواجهة الأخطاء غير القابلة التامين ج ر ج ج العدد54 الصاردة في1987/12/28 .

ـ* القانون 89-26 المؤرخ في 1989/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، جر ج ج، العدد 1 الصادرة في 1990/01/03 .

القانون 90-08 المؤرخ في 04/07 /1990، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 15 الصادرة في 1990/04/11 القانون 89-26 المؤرخ في 1989/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، جر ج ج، العدد 1 الصادرة في 1990/01/03

*المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ج ر ج ج العدد 04 الصادرة في 1993/01/20 .

*قانون رقم 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر ج ج، العدد 46 الصادرة في 1999/07/13 .

*القانون رقم 04- 20امؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة في 2004/12/29 .

*القانون رقم 24-04 المؤرخ في 2024/02/26 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 16 الصادرة في 2004/03/06

2- المراسيم :

*المرسوم رقم 80-251 المؤرخ في 13 /1980/10 يتضمن الاعلان عن مناطق منكوبة، ج ر ج ج، العدد 42 الصادرة في1980/10/14 .

*المرسوم رقم 80-252 المؤرخ في 1980/10/13 يتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة، ج ر العدد 42 الصادرة في 1980/10/14 .

*المرسوم رقم 81-25 المؤرخ في 02/28/ 1981 والمنظم لجنة المراقبة والطعن لتعويض ضحايا الشلف في حجال تعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام ج ر ج ج عدد 9 الصادرة في 1981/03/03 .

*المرسوم التنفيذي 82-482 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قائمة عمليات التامين، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة في21 ديسمبر 1982.

*المرسوم التنفيذي رقم 85_232 المؤرخ في 1985/08/25 المتعلق بالوقاية من اخطار الكوارث ج ر ج ج، العدد 36، الصادرة في 1985/08/28.

*المرسوم التنفيذي 90-158 المؤرخ في 1990/05/26 يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، جرج ج، العدد 22، الصادرة في 1990/05/30.

*المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج العدد 55، الصادرة في 1990/12/19.

*المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 1993/01/19 يحدد كيفيات تطبيق المادة 145 من المرسوم التشريعي 93-01 ج ر ج ج، العدد 50 الصادرة في 1993/07/20 .

* المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح تعويضات ... ج ر ج ج العدد 9 الصادرة في 199/02/17 ـــــ المرسوم التنفيذي رقم 99_48 المؤرخ في 1999/02/13 المتضمن أحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الارهاب وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج العدد 09 الصادرة في 1999/02/17 .

*المرسوم التنفيذي رقم 01-100 المؤرخ في 2001/04/18 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر العدد23 الصادرة في 2001/04/18 .

*المرسوم الرئاسي رقم03-218 المؤرخ في 2003/05/22، يتضمن اعلان حداد وطني، ج ر رر، العدد 35 الصادرة في 2003/05/25 .

*المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 2003/07/22 المحدد لشروط وكيفيات منح الاعانات لترميم المساكن المتضررة، من زلزال 21 مايو 2003 ج ر العدد 38 الصادرة في 2003/07/25 .

*المرسوم التنفيذي رقم03-284، المؤرخ في 2003/08/25 يحدد شروط وكيفيات منح الاعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو 2003 ج ر العدد 52، الصادرة في 2003/08/27 .

* المرسـوم التنفيذي رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشـت 2003 المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر ج ج، العدد 52 الصادرة ف 27 غشت 2003 .

*المرسـوم التنفيذي رقم 03-314 المؤرخ في 2003/09/16 يحدد شـروط وكيفيات منح الاعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة او المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21مايو 2003، ج ر ج ج، العدد 57 الصادرة في 2003/09/21 .

* المرسوم التنفيذي رقم 04-268المؤرخ في 2004/08/29 الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعة المغطاة لإلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، العدد 55 الصـادرة في 2004/09/01 .

* المرسـوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 غشـت 2004 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التامين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، العدد 55 الصـادرة في 2004/09//01 .

* المرسوم التنفيذي رقم 04-271 المؤرخ في 2004/08/29 الذي يوضح منح وشروط وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تامين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ج ر العدد 55 الصادرة في 2004/09/01 .

* المرسـوم التنفيذي رقم 04_272 المؤرخ في 2004/08/29 المتعلق بالالتزامات التقنية الناجمة عن تامين آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، العدد55 الصادرة في 2004/09/01 .

* المرسـوم التنفيذي رقم 05-131 المؤرخ في 2005/04/24 يعدل ويتمم المرسـوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضـمن تنظيم صـندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسـيره، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 29 الصـادرة في 2005 /04/24 .

* المرسوم الرئاسي رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة في 2006/02/28 .

* المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 2006/03/27 المحدد لكيفيات إعادة ادماج او تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع اجراءات ادارية للتسريح من العمل، بسبب الافعال المتصلة بالمأساة الوطنية ج ر عدد19 الصادرة في 2006/03/29 .

*المرسوم التنفيذي رقم 12 _251 المؤرخ في 2012/01/5، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر ج ج، العدد 36، الصادرة في 2012/01/12 .

*المرسوم التنفيذي 12-251 المؤرخ في 5 يونيو 2012 يحدد صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر رر، العدد 36، الصادرة في13 يونيو 2012

* المرسوم التنفيذي رقم 17-191 المؤرخ في 17 يونيو 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج العدد 36 الصادرة في 14 يونيو 2017

*المرسوم التنفيذي رقم 21-255 المؤرخ في 2021/06/13 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 2021/12/15 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعة والأخطار الكبرى وسيره، ج ر ج ج العدد 48 الصادرة في 2021/06/20 .

3- القرارات والتنظيمات

*قرار وزاري مشترك المؤرخ في 17 يوليو سنة 1993 يتضمن اعلان البلديات المنكوبة بسبب الفيضانات او الجفاف ج ر ج ج، العدد 58 صادرة يوم 1993/09/12.

*قرار الوزاري المشترك مؤرخ في 1997/08/30، يتضمن التصريح عن البلديات المنكوبة من جراء الجفاف، ج ر ج ج، العدد 81 الصادرة في 1997/12/10 .

*القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2000/10/25، يتضمن الاعلان عن البلديات المنكوبة من جراء الجفاف، ج ر ج ج، العدد 08 الصادرة في 2001/01/31 .

*القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/05/24، يتضمن اعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 2003/05/25 .

*قرار الوزاري المشـــترك المؤرخ في 2003/08/02 يتمم القرار الوزاري المشـــترك المؤرخ في 2003/05/24، والمتضـــمن اعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، العدد 48، الصـــادرة في 2003/08/13 .

*قرار وزاري مشـــترك مؤرخ في 2008/10/08، يتضـــمن اعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج العدد 58، الصادرة في 2008/10/08 .

*قرار وزاري مشـــترك مؤرخ في 2008/10/08، يتضـــمن اعتبار بعض بلديات ولاية غرداية مناطق منكوبة، ج ر ج ج، العدد 58، الصادرة في 2008/10/08 .

*قرار وزاري مشـــترك مؤرخ في 2008/10/08 يتضـــمن اعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، العدد 58، الصادرة في 2008/10/08.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب :

أ) الكتب العامة :

* احمد رضا، معجم متن ا للغة، المجلد 5، دار مكتبة الحياة، ط1، بيروت، 1960 .

* القاضي محمد دهاش، نظرية الضرورة في القانون الاداري، رسالة إلى المعهد القضائي، جزء من متطلبات الدراسة القانونية المتخصصة في القضاء الاداري، بغداد، 1991 .

* حسـن علي الدنون، المبسـوط في شـرح القانون المدني، الرابطة السـببية، دار وائل للنشـر، عمان، الاردن، ط1، 2006 .

* جمال حواش وعزة عبد الله، التخطيط لإدارة الكوارث واعمال الاغاثة، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 .

* فريد النجار، إدارة الحكومات المركزية والمحليات، ج2، استراتيجيات استمرارية الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر

* محمود عاطف البنأ، الوسـيط في القضـاء الاداري، تنظيم رقابة القضـاء الاداري، الدعاوى الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، د س .

*محمود عبد العالي الســـناري، دعوى التعويض ودعوى الالغاء، (دراســـة مقارنة)، منشـــأة المعارف، الاسكندرية، د س،

*احمد رضا، معجم متن ا للغة، المجلد 5، دار مكتبة الحياة، ط1، بيروت، 1960 .

* محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية، دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر .

*** الكتب المتخصصة:**

* خلافي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، ط4، د م ج، الجزائر، 2011 ـــ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، د م ج، الجزائر 2000 .

*عمار عوابدي نظرية المســؤولية الادارية دراســة تأصــيلية تحليلية ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 .

* مســعود شــيهوب، المســؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، د م ج، الجزائر 2000

*محمد صبري محسوب، محمد ابراهيم ارباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1998 .

2) المقالات:

*ايت عودية بلخير محمد، المســـؤولية الادارية على أســـاس القانون، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، 2021 .

*بن الاخضـر محمد، بن ساحة يعقوب، المسؤولية الادارية على أساس المخاطر الناجمة عن الضرر الخاص غير العادي في الجزائر، مجلة البحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد04، بدون سنة .

*حســن حميدة، الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتســيير الكوارث في القانون الجزائري، مجلة دفاتير البحوث العلمية، المجلد 10، العدد1، 2022.

*ـ خليف ياسمين، المسؤولية الادارية عن اضرار التجمهرات والتجمعات، مجلة صوت القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد05، العدد 02، اكتوبر 2018 .

*سويلم محمد، حاج عمر نعيمي، الضرر وتطبيقاته على أساس المخاطر الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022 .

*شيخ نسيمة، اسود ياسين، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الارهابية، مجلة الحقوق والحريات العامة جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد7، العدد01، السنة 2022 .

*عزة احمد عبد الله، اساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 21، مصر 2002 .

*عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد 22، ديسمبر 2004 .

* نذير عميروش، مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من اعمال العنف والارهاب، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 36، 2011 .

3) الاطروحات والمدكرات :

1- اطروحات الدكتوراه :

*حاج عمر نعيمي، مسؤولية الدولة عن اضرار المخاطر الاجتماعية، اطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية ،السنة الجامعية 2024_2023 .

*رغميت حنان، اليات الوقاية من الكوارث الطبيعية وتسييرها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة سنة الدراسية 2020/2019 .

2-مذكرات الماجستير :

*سكينة عزوز، عملية الموازنة بين اعمال الضبط الاداري والحريات العامة، بحث لنيل شهادة الماجيستير،، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر سنة 1990 .

3) مذكرات الماستر:

*بجقلال يسمينة، بن بناي فهيمة، المسؤولية الادارية على أساس المخاطر، الاشغال العمومية نموذجا، مدكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013 .

*براشد ياسمينة، المسؤولية الإدارية في ظل التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة الجامعية 2020/2019 .

*بن خدة فيصل، المسؤولية الادارية على أساس القانون، مدكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020/2019 .

*لخضر علوي المسؤولية الادارية على أساس القانون مدكرة مقدمة في استكمال شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق قسم الحقوق جامعة غرداية السنة الجامعية 2019_2018 .

4) المحاضرات:

*ايت عودي بلخير محمد، دروس في مقياس المسؤولية الادارية، موجهه لطلبة مستوى السنة اولى دكتوراه تخصص القانون الجنائي الاداري، سنة 2021/2020 .

المواقع الالكترونية:

- https//arim.wikipedia.org/wiki
- https: /WWW.alquds.com.uk
- www.interieur.go.dz

- https www.djazairess.com /alfadjr/99389
- www.mawdoo3.comم.http //
- http// www.elithiad.com.dz١
- https // www.eldjazaireldjadida.dz
- https// www.alalam.ir
- https// www.echoroukonline.com

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان .....
إهداء .....
إهداء .....
مقدمة .....أ

الفصل الأول: مفهوم مسؤولية الدولة على الأخطار الطبيعية (الكوارث)

تمهيد 7
المبحث الأول: مفهوم نظرية المسؤولية الإدارية على أساس القانون 8
المطلب الأول: ظهور نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ 8
الفرع الأول: نشأة نظرية المسؤولية الإدارية عن أضرار المخاطر الاجتماعية 9
الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس القانون 11
1- ركن الضرر 11
2- ركن العلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي لا دخل للإدارة فيه 13
3- الفعل الصادر عن غير الدولة:.....15
المطلب الثاني: تطبيقات نظرية المخاطر الاجتماعية في المسؤولية الإدارية 16
الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن مخاطر الكوارث الطبيعية.....17
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الأعمال الارهابية. 19
الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن التجمهر والتجمعات.....21
المبحث الثاني: تطور فكرة الكوارث الطبيعية كأساس للمسؤولية الإدارية 24
المطلب الأول: مفهوم الكوارث الطبيعية.....24
الفرع الأول: تعريف الكوارث الطبيعية.....24
الفرع الثاني: انواع الكوارث الطبيعية.....26
الفرع الثاني: تأثير الكوارث الطبيعية 26
المطلب الثاني: أسس قيام مسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية 28
الفرع الأول: الأركان المادية لمسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية.....28

الفرع الثاني: الأركان غير المادية لمسؤولية الدولة على الكوارث الطبيعية. 31
أولا: ركن العلاقة السببية بين فعل الغير والضرر 31
تانيا: وجود النص القانوني الذي يلزم الإدارة التعويض 32
ملخص الفصل الأول: 37
الفصل الثاني: تطبيقات نظرية مسؤولية الإدارة عن الكوارث الطبيعية في الجزائر
تمهيد 39
المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الزلازل والفيضانات 40
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الزلازل 40
الفرع الأول: النص وتعويض المتضررين من زلزال الاصنام 40
الفرع الثاني: النص وتعويض المتضررين من زلزال بومرداس 45
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الفيضانات 50
الفرع الأول: فيضانات غرداية 2008 51
الفرع الثاني: فيضانات ادرار 2009 53
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة على الأضرار التي تسببها الحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى 56
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الحرائق: 56
الفرع الأول: حرائق بجاية سنة 2017 56
الفرع الثاني: حرائق تيزي وزو سنة 2021 59
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية الأخرى 61
الفرع الأول: الجفاف 62
الفرع الثاني: العواصف الثلجية 64
ملخص الفصل الثاني: 67
خاتمة 68
قائمة المصادر والمراجع 72
الفهرس 83
الفهرس 84

الملاحق..... 87
ملخص الدراسة..... 100

الملاحق

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة المؤسسات الصغيرة
و المتوسطة و الصناعة التقليدية

مقرر وزاري مشترك رقم 557 مؤرخ في 15 أكتوبر 2008
يتضمن إدخال إجراءات و تدابير استثنائية لتعويض المتعاملين
في مجال الصناعة التقليدية و الحرف لولاية غرداية و المتضررين من الفيضانات

18 أكتوبر 2008 954

إن وزير المالية،
و وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق / يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 184 منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-06 المؤرخ في 7 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 المعنون "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية"،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-472 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 02 ديسمبر سنة 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم و تسيير غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 08 ماي 2004 الذي يحدد مدونة إيرادات و نفقات حساب التخصيص رقم 302-066 المعنون " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية "،
- و بناء على الرسالة رقم 944 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 2008، للسيد مدير ديوان السيد رئيس الحكومة و المتعلقة بالدعم و المساعدات لفائدة الحرفيين المتضررين من فيضانات غرداية،

يقـــرران مـا يلـــي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إدخال إجراءات و تدابير استثنائية خاصة بالتكفل بالمتعاملين في مجال الصناعة التقليدية و الحرف و المتضررين من الفيضانات التي مست ولاية غرداية، و ذلك في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 المعنون "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية".

المادة الثانية: توجه المساعدات إلى تعويض التجهيزات و المعدات التي تعرضت إلى التلف جراء الفيضانات.

المادة الثالثة: تكلف غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لولاية غرداية، بصرف مبالغ المساعدات في حدود التخصيص المالي الممنوح و المحدد طبقا للتقديرات الصادرة عن اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض بقرار من الوالي.

المادة الرابعة: يتم تحديد مبلغ التخصيص المالي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، و يحول إلى حساب الخزينة العمومية المفتوح باسم غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لغرداية على أساس مقرر الدفع و اتفاقية تحدد شروط و كيفيات استعمال التخصيص.

المادة الخامسة: تستفيد غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لغرداية، من مصاريف تسيير العملية في حدود 5% من مبلغ التخصيص الإجمالي.

المادة السادسة: يعد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، حصيلة لاستعمال التخصيص المالي بالإشارة إلى مبالغ المساعدات الممنوحة و كذا قائمة المستفيدين و يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية العملية.

المادة السابعة: يتم إقفال العمليات موضوع هذا المقرر بتاريخ 31 مارس 2009.

حرر بالجزائر في 15 أكتوبر 2008

ع/وزير المؤسسات الصغيرة
و المتوسطة و الصناعة التقليدية

ع/وزير المالية

الملحق رقم 02:

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME

INSTRUCTION N°02 SPM DU 29 OCT. 2008 DEFINISSANT LES CONDITIONS ET LES MODALITES D'OCTROI DES AIDES POUR LA REHABILITATION DES HABITATIONS ENDOMMAGEES SUITE AUX INTEMPERIES SURVENUES DANS LA WILAYA DE GHARDAIA LE 1er OCTOBRE 2008

MONSIEUR LE WALI DE LA WILAYA DE GHARDAIA.

En communication à Messieurs :

- Le directeur du logement et des équipements publics de la Wilaya DE GHARDAIA ;
- Le directeur de l'urbanisme et de la construction de la Wilaya DE GHARDAIA ;
- Le directeur général de la C.N.L.

Dans le cadre de la prise en charge des effets induits par les intempéries survenues dans la Wilaya de GHARDAIA le 1er octobre 2008, il a été décidé d'inscrire, au profit des sinistrés de cette Wilaya, un programme de 2.000 logements sociaux locatifs et l'octroi de 3.000 aides à raison de 1.000.000 DA l'unité pour la construction de logements ruraux ainsi que des aides financières directes pour la réhabilitation des constructions endommagées.

La présente instruction a pour objet de définir les mécanismes de mise en oeuvre des décisions prises et de déterminer les modalités d'intervention des instances en charge de la gestion de l'octroi des aides à la réhabilitation ainsi qu'à l'exécution de ces travaux.

I - DE LA CLASSIFICATION GENERALE DES CONSTRUCTIONS PAR NIVEAU DE DOMMAGE :

Sur la base des expertises, et par référence aux fiches d'évaluation des dommages, les constructions sont classées en cinq niveaux.

Le niveau 1, regroupe les constructions qui n'ont subi aucun dommage, à l'exception d'une inondation minime et partielle.

Il est identifié par les services techniques par la couleur verte 1.

Le niveau 2, concerne les constructions dans lesquelles sont constatés des dommages légers tels que :

- Des dommages partiels de l'étanchéité;
- Des dommages affectant les menuiseries et la peinture ;
- Des dommages de canalisations d'eau, d'électricité et de gaz.
- Inondation partielle de la construction.

Il est identifié par la couleur verte 2.

Le niveau 3, concerne les constructions dans lesquelles sont relevés :

- Des dommages importants dans les parties non structurelles ;
- De faibles dommages dans les parties structurelles.

Il est identifié par la couleur orange 3.

Le niveau 04, vise les constructions dans lesquelles sont constatés, en plus des dommages cités plus haut :

- Des dommages considérables dans les parties aussi bien structurelles que non structurelles.

Il est identifié par la couleur orange 4.

Le niveau 05, concerne les constructions dans lesquelles sont constatés :

- Des dommages irréparables dans les éléments de la structure ;
- L'effondrement.

Il est identifié par la couleur rouge.

La présente instruction ne s'applique qu'aux constructions relevant des niveaux 2, 3, et 4.

II- DES TRAVAUX D'EXPERTISE ET DU RECENSEMENT DES CONSTRUCTIONS ENDOMMAGEES :

Le travail d'expertise engagé au lendemain des intempéries a conclu dans une première phase, à une évaluation des dégâts subis par les constructions selon le niveau des dommages et l'établissement ainsi, d'un état du parc endommagé, sans toutefois permettre de cerner avec précision leur ampleur.

C'est pourquoi, et afin d'affiner les résultats de certaines expertises, il est nécessaire d'engager des actions par les services techniques habilités en relation avec les autorités locales pour une deuxième expertise, dont les résultats seront consignés dans la fiche d'identification dont le modèle est annexé à la présente instruction.

V. DE LA COMPOSITION DE LA COMMISSION AD HOC :

La commission ad hoc prévue ci-dessus comprend :

- Le chef de Daïra, Président ;
- Le président d'APC concerné ou son représentant ;
- Le représentant de la direction de wilaya chargé du logement,
- Le représentant de la caisse Nationale du Logement ;

La commission peut faire appel à toute personne susceptible de l'éclairer dans ses travaux.

VII – DE LA PRISE EN CHARGE DES TRAVAUX :

Pour les habitations classées aux niveaux des dommages 2 et 3, les travaux de réhabilitation sont pris en charge par le propriétaire ou occupant. Celui-ci, dès l'obtention de la décision d'attribution d'aide, dépose contre accusé de réception, auprès de l'agence de la caisse nationale du logement un dossier comportant :

- la décision d'octroi de l'aide
- un extrait d'acte de naissance
- une photocopie de la carte nationale d'identité

Les services de la CNL procèdent à la liquidation de l'aide en 2 tranches, dès la signature par l'intéressé du cahier des charges selon les modalités ci-après :

- une première tranche de cinquante pour cent (50 %) dès l'engagement des travaux ;
- une deuxième tranche dès que le montant des travaux engagés atteint cinquante pour cent (50 %) du montant total de l'aide.

Le constat de l'état d'avancement des travaux est attesté par le directeur de wilaya chargé du logement.

Pour les constructions classées au niveau O4, lorsque celles-ci ne sont pas situés dans des zones particulièrement exposés aux inondations, le Directeur du Logement et des Equipements publics est chargé d'assurer la maitrise d'ouvrage déléguée des travaux de réhabilitation et ce quelque soit la nature juridique du bien.

A ce titre, il veille à faire élaborer les études de confortement et assurer les travaux de réparation, conformément aux plans approuvés par l'organisme de contrôle.

Les travaux sont confiés, de gré à gré, à des entreprises sur la base du bordereau des prix unitaires arrêté, à cet effet, par le Ministre de l'Habitat et de l'Urbanisme. Les dépenses inhérentes à ces opérations de réhabilitation seront réglées par la Caisse Nationale du

V. DE LA COMPOSITION DE LA COMMISSION AD HOC :

La commission ad hoc prévue ci-dessus comprend :

- Le chef de Daïra, Président ;
- Le président d'APC concerné ou son représentant ;
- Le représentant de la direction de wilaya chargé du logement,
- Le représentant de la caisse Nationale du Logement ;

La commission peut faire appel à toute personne susceptible de l'éclairer dans ses travaux.

VII – DE LA PRISE EN CHARGE DES TRAVAUX :

Pour les habitations classées aux niveaux des dommages 2 et 3, les travaux de réhabilitation sont pris en charge par le propriétaire ou occupant. Celui-ci, dès l'obtention de la décision d'attribution d'aide, dépose contre accusé de réception, auprès de l'agence de la caisse nationale du logement un dossier comportant :

- la décision d'octroi de l'aide
- un extrait d'acte de naissance
- une photocopie de la carte nationale d'identité

Les services de la CNL procèdent à la liquidation de l'aide en 2 tranches, dès la signature par l'intéressé du cahier des charges selon les modalités ci-après :

- une première tranche de cinquante pour cent (50 %) dès l'engagement des travaux ;
- une deuxième tranche dès que le montant des travaux engagés atteint cinquante pour cent (50 %) du montant total de l'aide.

Le constat de l'état d'avancement des travaux est attesté par le directeur de wilaya chargé du logement.

Pour les constructions classées au niveau O4, lorsque celles-ci ne sont pas situés dans des zones particulièrement exposés aux inondations, le Directeur du Logement et des Equipements publics est chargé d'assurer la maitrise d'ouvrage déléguée des travaux de réhabilitation et ce quelque soit la nature juridique du bien.

A ce titre, il veille à faire élaborer les études de confortement et assurer les travaux de réparation, conformément aux plans approuvés par l'organisme de contrôle.

Les travaux sont confiés, de gré à gré, à des entreprises sur la base du bordereau des prix unitaires arrêté, à cet effet, par le Ministre de l'Habitat et de l'Urbanisme. Les dépenses inhérentes à ces opérations de réhabilitation seront réglées par la Caisse Nationale du

A l'achèvement de l'opération de réhabilitation, un bilan physique et un décompte financier définitif sont dressés par le directeur de wilaya chargé du logement est transmis à la caisse nationale du logement.

Ce dispositif exceptionnel d'aides, a pour objet la remise en état d'habitabilité, dans les meilleurs délais, de l'ensemble des logements endommagés et ce, pour favoriser le relogement des sinistrés dans des conditions acceptables.

Aussi, je vous invite à veiller à l'application stricte et rigoureuse du présent dispositif.

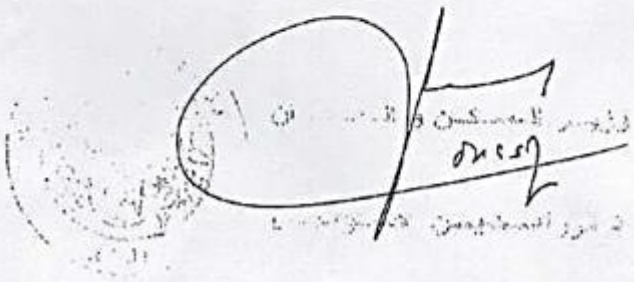

الملحق رقم 03:

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

ارة الداخلية والجماعات المحلية وزارة السكن والعمران

وزارة المالية

مقرر وزاري مشترك 02 المؤرخ 20 MAI 2009 يحدد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات أكتوبر 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وأدرار وورقلة وبشار

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
ووزير المالية؛
ووزير السكن والعمران

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أفريل سنة 2009، المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-218 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 تحت عنوان "الصندوق الوطني للسكن"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 15 فبراير 1995، المحدد لصلاحيات وزير المالية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 1 يوليو 2008، المحدد لصلاحيات وزير الكن والعمران؛
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 شوال 1429 الموافق 08 أكتوبر 2008، المتضمن إعلان مناطق منكوبة على مستوى ولاية غرداية؛
- طبقا لقرارات مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 و 13 أكتوبر 2008 و 02 نوفمبر 2008،
- طبقا لقرارات مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 جانفي 2009، لاسيما تلك المتعلقة بولاية أدرار؛

- طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق 7 فبراير 2009 المتضمن الإعلان مناطق منكوبة بولاية أدرار؛
- طبقا لمراسلة السيد الوزير الأول رقم 77 المؤرخة في 5 فبراير 2009 المتعلقة بالتكفل بالأضرار التي لحقت بولاية ورقلة بتاريخ 20 و21 جانفي 2009؛
- طبقا لمراسلة وزير السكن والعمران رقم 532/أ.خ.و/ م.ب.س.ت.ع المؤرخة في 13 أبريل 2009، المتعلقة بمنح إعانات مالية خاصة بالسكن الريفي لبلديات ولاية بشار المتضررة من الفياضانات المسجلة في 27 مارس 2009.

يقـــــــررون

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات أكتوبر 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وأدرار وورقلة وبشار.

المادة 2 : تقتطع الإعانة المشار إليها في المادة الأولى من موارد الصندوق الوطني للسكن (FONAL) بمبلغ يقدر بـ 1.000.000 دج للوحدة.

يتم منح الإعانة المشار إليها أعلاه و شروط دفعها للعائلات المنكوبة طبقا لأحكام هذا المقرر.

المادة 3 : تمنح إعانة البناء الريفي، موضوع هذا المقرر للعائلات المنكوبة التي انهارت مساكنها أو تم التصريح بعدم قابليتها للترميم، كما يتبين من بطاقات التعيين الخاصة بالبنايات السكنية التي قامت بإعدادها مديرية السكن و التجهيزات العمومية و المصادق عليها من طرف لجنة مختصة.

المادة 4 : تنشأ اللجنة المختصة المذكورة في المادة 3 أعلاه لدى رئيس الدائرة المختص إقليميا، بمقرر من طرف الوالي المعني و تتشكل من السادة :

- رئيس الدائرة ، رئيسا؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني؛
- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالسكن؛
- ممثل الصندوق الوطني للسكن (CNL).

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 5 : تدون أشغال اللجنة المختصة بمحضر يرسل إلى الوالي مرفوق ببطاقات تعيين للبنايات وكذا قائمة المنكوبين قصد إعداد مقررات منح الإعانة.

المادة 6 : تبلغ مقررات منح الإعانة، التي يعدها الوالي المعني، إلى المعنيين والصندوق الوطني للسكن، حيث يقوم هذا الأخير، على أساس الملفات الفردية، بدفع مبلغ الإعانة حسب تقدم الأشغال.

المادة 7 : تدفع الإعانة على ثلاثة أقساط (03) و هذا حسب تقدم الأشغال، كالتالي:

- 40 % من مبلغ الإعانة عند الشروع في الأشغال،
- 40 % عند تبرير استهلاك القسط الأول،
- 20 % من مبلغ الإعانة عند إنتهاء الأشغال.

يتم معاينة تقدم الأشغال و كذا انتهائها على أساس محضر يعد من طرف المصالح المحلية المكلفة بالسكن.

في حالة تكليف مرقي بعملية الانجاز، تدفع الإعانة على شكل تسديد وضعيات الأشغال التي تم معاينتها من طرف المصالح المذكورة أعلاه.

المادة 8 : ترسل حصيلة كل ثلاث أشهر إلى المصالح المختصة التابعة للدوائر الوزارية المعنية بهذا المقرر.

المادة 9 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المقرر عند الاقتضاء بتعليمة من الوزراء المعنيين.

المادة 10 : يكلف السادة الولاة المعنيين والمدير العام للصندوق الوطني للسكن بتنفيذ هذا المقرر كل فيما يخصه.

وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية

وزير المالية

وزير السكن والعمران

الملحق رقم 04:

الملحـــق

قائمة البلديّات المنكوبة

- محافظة الجزائر الكبرى (16)

دائرة :	بلديّة :
- الحراش،	- براقي،
- دالي ابراهيم،	- الدار البيضاء،
- جسر قسنطينة،	- برج الكيفان،
- الكاليتوس،	- هراوة،
	- عين طاية،
	- تسالة المرجة،
	- بئر توتة،
	- سيدي موسى،
	- زرالدة،
	- سويدانية،
	- رحمانية،
	- مفاتة،
	- سطاوالي،
	- الشراقة،
	- أولاد فايت،
	- سحاولة،
	- خرايسية،
	- العاشور،
	- بابا حسن،
	- دراية.

- ولاية عين الدفلى : (44)

بلديّة :

- عين الدفلى،	- العطاف،
- بومدفع،	- العبادية،
- خميس مليانة،	- جندل،
- هريب،	- الحسنية،
- جليدة،	- بطحية،
- العامرة،	- بئر أولاد خليفة،
- بوراشد،	- عين السلطان،
- طارق ابن زياد،	- عين لشياخ،
- برج الأمير خالد،	- وادي جمعة،
- عين التركي،	- روينة،
- سيدي الأخضر،	- زدين،
- بن علال،	- جمعة أولاد الشيخ،
- عين البتيان،	- تاشتة زقاقة،
- حسينية،	- عين بويحيى،
- بريوش،	- الماين،
- حمام ريغة،	- تيرگانين،
- المخاطرية،	- بالعاص،
- وادي الشرفاء،	- مليانة.

- ولاية معسكر : (29)

بلديّـة :

- معسكر،	- القعدة،
- بوحنيفية،	- سيدي عبد المؤمن،
- تيزي،	- بوهني،
- حسين،	- قطنة المأمونية،
- ماوسة،	- قرجوم،
- تيغنيف،	- عكاز،
- المشم	- زهانة،
- سيدي قادة،	- مقطع الدوز،
- محامید،	- غريس،
- وادي الأبطال،	- فروحة،
- عين فراح،	- مطعور،
- عين فكان،	- ماقضة،
- ينيان،	- سيدي بوسعيد،
- شرفاء،	- البرج،
- الغمري،	- سيدي عبد الجبار،
- سجرارة،	- المحايلية،
- خلوية،	- راس عين عميروش،
- المنور،	- القرط،
- وادي تاقية،	- غروس،
- عوف،	- تسعوط،
- عين فارس،	- العلايمية،
- عين فرس،	- المحمدية،
- سبق،	- فراقيق.

الملحق رقم 05:

وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 158 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمّن تنظيم صندوق الضّمان على الكوارث الفلاحيّة وعمله،

- وبعد الاطلاع على تقارير الولاة المعنيين،

- وبعد الاطلاع على اقتراح اللّجنة الوطنيّة للكوارث الفلاحيّة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 158 المؤرّخ في 26 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تعلن البلديّات المدرجة في القائمة الملحقة بهذا القرار، بلديات منكوبة كلّيا أو جزئيا من جراء الجفاف وذلك بعنوان الموسم الفلاحي 2000/1999.

المادّة 2 : يدخل هذا القرار حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000.

وزير الدّولة، وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة
نور الدين زرهوني

وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الفلاحة
السعيد بركات

الملحق

ولاية الجزائر

قائمة البلديات :

- براقي،
- سيدي موسى،
- مفتاوالي،
- زرالدة،
- سويدانية،
- مقالمة،
- رحمانية،
- دويرة،
- بابا حسن،
- دراوية،
- العاشور،
- بئر توتة،
- أولاد شبل،
- تسالة المرجة،
- الكاليتوس،
- سحاولة،
- أولاد فايت.

ولاية وهران

قائمة البلديات :

- وادي تليلات،
- البراية،
- بطيوة،
- أرزيو،
- بوفتيس،
- سيدي الشحمي،
- بن فريحة،
- سيدي بن يبقى،
- مرسى الحجاج،
- الكرمة،
- حاسي مفسوخ،
- قديل،
- بوصفر،
- بئر الجير،
- طفراوي،
- حاسي بونيف،
- عين الكرمة،
- عين الثيبة،
- بوتليليس،
- العنصر،
- مسرغين،
- المرسى الكبير،
- السانية،
- عين الترك،
- حاسي بن مقبة.

ولاية سعيدة

قائمة البلديات :

- أولاد خالد،
- سيدي عمار،
- سيدي بوبكر،
- سعيدة،
- عين الحجر،
- مولاي العربي،
- سيدي أحمد،
- أولاد إبراهيم،
- تيرسين،
- عين السلطان،
- يوب،
- حنات،
- دوي ثابت،
- الحساسنة،
- المعمورة،
- عين السخونة.

ملخص الدراسة

ملخص

من خلال دراســتنا لموضــوع مســؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية تطرقنا إلى مفهوم مســـؤولية الدولة عن الأخطار الطبيعية، وذلك باعتبار أنها مســـؤولية ادارية توجب تعويض للمتضـــرر من خلال وجود نص قانوني، كما أنها مســـؤولية ادارية بدون خطأ وهي امتداد للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، وتكلمنا عن طريقة نشأة المسؤولية الادارية بدون خطأ، كما يشترط لقيام هذه المسؤولية توفر أركانها تتمثل في ركن الضرر وركن العلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي لا دخل للإدارة فيه والفعل الصادر عن غير الدولة، كما جاءت تطبيقات نظرية المخاطر الاجتماعية في المسؤولية الادارية وذلك إما بفعل الانسان من خلال مسؤولية الدولية عن التجمهر والتجمعات، ومسؤولية الدولة عن الأعمال الارهابية أو بفعل الطبيعة ودالك من خلال مسؤولية الدولة عن مخاطر الكوارث الطبيعية، كما أن المشرع الجزائري أصدر عدة قوانين تتعلق بالمســؤولية الإدارية عن الكوارث الطبيعية في الجزائر من بينها مســؤولية الدولة عن الاضرار التي تسببها الزلازل والفيضانات حيث وضع قوانين تعوض المتضررين، بالإضافة إلى سن قوانين لتعويض المتضررين من جراء الكوارث التي تسببها الحرائق والجفاف والعواصف الثلجية.

الكلمات المفتاحية: مســؤولية الإدارة، كوارث طبيعية، أخطار طبيعية، مســؤولية إدارة بدون خطأ.

ملخص الدراسة

Abstract:

Through our study of the topic of state responsibility for natural disasters, we addressed the concept of state responsibility for natural hazards, considering it as an administrative responsibility that requires compensation for the affected party through the existence of a legal provision. It is also an administrative responsibility without fault and is an extension of administrative liability based on fault. We discussed the genesis of administrative responsibility without fault, and its pillars include the element of harm and the causal relationship between the harm and the activity in which the administration had no involvement, as well as the act issued by a non-state entity. We also discussed the applications of the theory of social risks in administrative liability, either through human action such as state liability for gatherings and assemblies, or through natural events such as state liability for natural disaster risks. The Algerian legislature has issued several laws related to administrative liability for natural disasters in Algeria, including state responsibility for damages caused by earthquakes and floods, with laws in place to compensate the affected parties. Additionally, laws have been enacted to compensate those affected by disasters such as fires, droughts, and snowstorms.

Keywords: administrative responsibility, natural disasters, natural hazards, administrative liability without fault.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد ..... الدكتور محمد البرج.....

بصفته(ها):..... رئيسا في اللجنة.....

الطالب(ة):..... زيطة عبد القادر.....رقم التسجيل:.....

الطالب(ة):..... حروز ابراهيم..... رقم التسجيل:.....

تخصص : .....ماستر قانون إداري .. ..دفعة :.... 2024 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: مسؤولية الإدارة عن الكوارث الطبيعية

- دراسة في التشريع الجزائري -

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024-07-01

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. البرج محمد
جامعة غرداية

رئيس القسم

Scanné avec CamScanner